



## الجلسة ٤٨٩٦

اللاثين، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد مونيوز ..... (شيلي)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي ..... السيد كنوزين

إسبانيا ..... السيد أرياس

الجزائر ..... السيد باعلي

ألمانيا ..... السيد بلوغر

أنغولا ..... السيد غسبار مارتنس

باكستان ..... السيد أكرم

البرازيل ..... السيد ساردنبرغ

بنن ..... السيد أدجي

رومانيا ..... السيد موتوك

الصين ..... السيد وانغ غوانغيا

فرنسا ..... السيد دوكلو

الفلبين ..... السيد باخا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..... السيد كنغ

الولايات المتحدة الأمريكية ..... السيد هوليداي

## جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## الأسلحة الصغيرة

### الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام

(S/2003/1217)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسائل من ممثلي أرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان يطلبون فيها دعوتهم للاشتراك في مناقشة البند المدرج على جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للتفاهم الذي

تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وإذا لم يعترض أحد، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد نبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد نبوياسو آبي إلى شغل مقعد إلى طاولة

المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في

جدول أعماله.

ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه

في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام

المعنون "الأسلحة الصغيرة"، الوثيقة S/2003/1217.

وأود، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه فيما بين

أعضاء المجلس، أن أذكر المتكلمين جميعا بأن يُقصرُوا مدة

بياناتهم إلى ما لا يتجاوز خمس دقائق، ليتمكن المجلس من

الاضطلاع بأعماله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها

بيانات طويلة أن تفضل بتعميم نصوصها كتابية، وأن تدلي

بنص موجز عند التكلم في القاعة.

وكتدبير لاستخدام وقتنا على النحو الأمثل،

وللسماح لأكثر عدد ممكن من الوفود بالإدلاء ببياناتها،

لن أدعو المتكلمين كلا على حدة إلى شغل مقاعدهم على

الطاولة، أو العودة إلى مقاعدهم بجانب القاعة. وإنما سيقوم

موظف المؤتمرات، أثناء إدلاء أحد المتكلمين ببيانه،

باصطحاب المتكلم التالي على القائمة إلى الطاولة. وآمل أن

أحظى بتفهمكم بشأن تلك التغييرات، نظرا لأن لدينا

١٥ متكلمًا في المجلس، ولدينا أيضا في هذه المناسبة ٢٠ أو

٢١ متكلمًا بموجب المادة ٣٧.

الآن أدعو السيد نبوياسو آبي، وكيل الأمين العام

لشؤون نزع السلاح، لعرض تقرير الأمين العام. وأعطيه

الكلمة.

السيد آبي (تكلم بالانكليزية): اسمحو لي أن

أعرض تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، كما هو

ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وأنا أشير أولاً إلى اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي سمح للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني باستخلاص الدروس من السنتين الأوليين من تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠١؛ ثانياً، قيام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على وضع صك دولي بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وسيبدأ هذا الفريق أعماله المضمونية قريباً.

ويشعر الأمين العام بالاطمئنان للجهود الدؤوبة التي يبذلها مجلس الأمن للتصدي للتحديات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في إطار الحالات التي ينظر فيها المجلس. وأنا واثق بأن هذه الجلسة ستسهم في تعزيز ما تحقق من منجزات حتى الآن، فضلاً عن التعرف على أفضل النهج لتناول المجالات التي تثير القلق المستمر.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** باسم المجلس، أشكر السيد آبي على العرض الذي قدمه. وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس، بدءاً بالملكة المتحدة.

**السيد كنفغ (الملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):** نرحب بتقرير الأمين العام وبهذه الجلسة. وتقديرًا للمملكة المتحدة الدور المؤثر الهام الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في دعم الجمعية العامة وبرنامج عمل الأمم المتحدة في الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها. والمملكة المتحدة ملتزمة بالتنفيذ التام

وارد في الوثيقة S/2003/1217. وقد أعدت هذا التقرير إدارة شؤون نزع السلاح، بالتشاور الوثيق مع إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وعملاً بالطلب المقدم من رئيس مجلس الأمن في بيانه الذي ألقاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، يوفر التقرير لمحة عامة عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2002/1053). وغطت تلك التوصيات أربعة مواضيع رئيسية، هي: أولاً، تنفيذ برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ثانياً، الجزاءات وحالات حظر الأسلحة التي يأذن بها مجلس الأمن؛ ثالثاً، منع الصراعات، وبناء السلام، وتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة دمجهم؛ رابعاً، تدابير بناء الثقة.

ويبرز هذا التقرير التقدم المحرز فيما يتعلق بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ والتسريح، ونزع السلاح، وإعادة الدمج؛ والتحكم في الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها؛ والصلات بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد؛ والشفافية في التسليح.

ويحدد التقرير أيضاً بعض المجالات التي تشكل تحدياً أكبر وهي: إنفاذ قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات؛ وفرض تدابير قسرية ضد الدول الأعضاء التي تنتهك عن عمد حالات حظر الأسلحة؛ وفرض قيود على توريد الذخائر إلى المناطق المزعزعة الاستقرار؛ والحاجة إلى تمويل برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الدمج عن طريق الأنصبة المقررة لميزانية عمليات حفظ السلام.

وتجري اليوم المناقشة المفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة عقب حدثين لهما أهمية خاصة في الكفاح العالمي

بغية إعداد اتفاقية دولية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه. ولقد ساهمنا في واقع الحال بحوالي ٢٠ مليون جنيه إسترليني للبرنامج على امتداد السنوات الأخيرة.

ونؤيد تمام التأييد وضع صك دولي لتمكين الدول من أن تقوم بطريقة موثوقة حسنة التوقيت بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها، ونرى أن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يمثل خطوة هامة نحو بلوغ ذلك الهدف.

وتمثل الضوابط على الصادرات أداة جوهرية في المساعدة في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وثمة تدبير لتحسين هذه الضوابط هو تعزيز فعالية شهادات المستعمل النهائي والتحقق منها. وتؤمن المملكة المتحدة بقوة بأنه ينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان تقييم ما للإطار الذي تصدر فيه شهادة المستعمل النهائي، مثل مراعاة ما إذا كان المستعمل النهائي مقصدا واقعيًا لنوع وكمية السلع المحددة في القائمة.

وإننا إذ نتطلع إلى الأمام، نعلق أهمية كبيرة على اجتماع السنيتين، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، والذي سيكون خطوة حاسمة للتحضير لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ - تقييم برنامج العمل. وقبيل الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، تعتزم المملكة المتحدة العمل مع الآخرين من أجل النهوض بسياسات متقدمة بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي.

ولكن ما زالت هناك حاجة إلى فعل الكثير إذا ما أريد لهذه المبادرات أن تترك أثرا دائما. وستستغل المملكة المتحدة العام القادم كفرصة نأمل أن نبني فيها توافقا للآراء مع الآخرين في أمريكا الوسطى والجنوبية، وجنوب شرقي آسيا، وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي. وفي العام القادم سنحاول، مع شركائنا، أن نبني توافقا للآراء داخل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وربما داخل مجموعة الدول الثماني. ومع أننا لا نتوقع أن تكون المهمة سهلة، إلا أننا إن ثابرننا في جهودنا منذ الآن وحتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراض في عام ٢٠٠٦، فسيكون للمبادرة، في اعتقادنا، حظ طيب من النجاح.

ونرحب بالقرار الذي اتخذ مؤخرا لتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كتدبير لبناء الثقة والشفافية على المستوى العالمي. كما نرحب بتوصية الأمين العام للمجلس بأن يدعو إلى التطبيق الدقيق لحظر الأسلحة على البلدان أو المناطق الواقعة تحت تهديد الصراعات المسلحة أو المتورطة فيها أو الخارجة منها حديثا. ونرحب بتركيز مجلس الأمن على التدابير العملية، بما فيها إجراء المزيد من الدراسة لتمويل وتحسين عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتضمن هذه العملية في ولاية عمليات حفظ السلام. ونرى أن ذلك قد يقدم مساهمة حقيقية في الميدان.

وإننا إذ نتطلع إلى الأمام، نعلق أهمية كبيرة على اجتماع السنيتين، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، والذي سيكون خطوة حاسمة للتحضير لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ - تقييم برنامج العمل. وقبيل الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، تعتزم المملكة المتحدة العمل مع الآخرين من أجل النهوض بسياسات متقدمة بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي.

وإننا إذ نتطلع إلى الأمام، نعلق أهمية كبيرة على اجتماع السنيتين، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، والذي سيكون خطوة حاسمة للتحضير لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ - تقييم برنامج العمل. وقبيل الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، تعتزم المملكة المتحدة العمل مع الآخرين من أجل النهوض بسياسات متقدمة بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي.

وإننا إذ نتطلع إلى الأمام، نعلق أهمية كبيرة على اجتماع السنيتين، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، والذي سيكون خطوة حاسمة للتحضير لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ - تقييم برنامج العمل. وقبيل الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، تعتزم المملكة المتحدة العمل مع الآخرين من أجل النهوض بسياسات متقدمة بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي.

وإننا إذ نتطلع إلى الأمام، نعلق أهمية كبيرة على اجتماع السنيتين، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، والذي سيكون خطوة حاسمة للتحضير لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ - تقييم برنامج العمل. وقبيل الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، تعتزم المملكة المتحدة العمل مع الآخرين من أجل النهوض بسياسات متقدمة بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي.

وإننا إذ نتطلع إلى الأمام، نعلق أهمية كبيرة على اجتماع السنيتين، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥، والذي سيكون خطوة حاسمة للتحضير لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ - تقييم برنامج العمل. وقبيل الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، تعتزم المملكة المتحدة العمل مع الآخرين من أجل النهوض بسياسات متقدمة بشأن الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي.

السكان، ومنع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي جميع الصراعات تقريبا التي نشبت في العقد الماضي، من منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا إلى البلقان، وفي وسط وجنوب آسيا، كانت غالبية الأسلحة التي استخدمها الأطراف من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد يؤدي توافر هذه الأسلحة إلى إطالة أمد القتال، وإضعاف الرغبة في التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق المفاوضات، والحد من قدرة الدول والمنظمات الدولية في جهودها لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وتسويتها.

وتستخدم المنظمات الإجرامية هذه الأسلحة في عملياتها داخل الحدود الوطنية أو عبر الحدود. ونتيجة لذلك تصبح الجريمة المسلحة خطرا لا على البلدان التي تمزقها الصراعات فحسب، بل أيضا على الدول التي لا تعاني من انعدام الاستقرار ولكنها تستخدم ممرا للنقل العابر في التعاملات غير القانونية لنقل الأسلحة.

وكثيرا ما تكون البلدان التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية عرضة للتحديات الإضافية التي تتمثل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات. ومن الممكن أن يشكل ازدياد الجريمة والعنف عقبة في طريق التنمية الوطنية والرخاء.

ومن ناحية أخرى، تتمتع الدول بحق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا الغرض يصبح إنتاج الأسلحة ونقلها مشروعاً. لذلك ينبغي أن يتم نقل الأسلحة على نحو مسؤول. وينبغي للحكومات أن تضع السياسات والقواعد الإجرائية لضمان المراقبة الدقيقة على صناعة الأسلحة، وأن تطبق معايير واضحة وصارمة على تصدير الأسلحة.

ومع أنه لا توجد حلول سهلة، ولا طريقة منفردة للتعامل مع آثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وكما تعلمون، فإننا ندعم جهود المجتمع الدولي في التصدي لأسلحة الدمار الشامل. وتمثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مساحات واسعة من العالم أسلحة دمار شامل، بحيث تقتل ما يناهز نصف مليون إنسان في كل عام. وسنستمر في دعم جهود الأمم المتحدة للتصدي لهذه المحنة الرهيبة بكل ما أوتينا من قوة.

**السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية):** تعلن رومانيا تأييدها للبيان الذي ستدلي به لاحقا الرئاسة الأيرلندية للاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك أود أن أبدي بعض الملاحظات المحددة على الموضوع المعروض على المجلس اليوم. ونحیی الأمين العام على تقريره الشامل والمفيد، ونعرب عن تأييد رومانيا للتوصيات التي تضمنها.

إن المشاكل التي تخلقها الأسلحة الصغيرة تجعل من هذه المسألة لا مسألة نزع سلاح فحسب، بل أيضا مسألة تنمية وديمقراطية وحقوق إنسان وأمن إنساني. إن ما يربو على ٦٥٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة يجري تداولها في كل أنحاء العالم، أي أكثر من نسبة واحد إلى تسعة من حيث تعداد سكان الكوكب. ويتأثر السكان المدنيون بالجوانب السلبية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء. وهذا الواقع القائم يجعل المسألة التي يجري بحثها اليوم مسألة عالمية.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمثل مصدرا لزعة الاستمرار والمعاناة الإنسانية. كما أنه يغذي الجريمة المنظمة والإرهاب ومن شأنه أن يعرقل مبادرات السلام. وانتشار هذه الأسلحة يزيد من حدة الصراعات، ويؤدي إلى تدفقات اللاجئين، ويقوض سيادة القانون، ويشجع ثقافة العنف والإفلات من العقاب. ونتيجة لذلك، يؤدي تكديس هذه الأسلحة إلى زعة الاستقرار، وتبني الحروب الأهلية، والإخلال بالنظام العام، ونزوح

الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بدعم مالي من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج. ورومانيا مستعدة لمشاطرة جميع البلدان خبرتها، ولمساعدة الدول الأخرى في تطوير وإنشاء نظم مراقبة التصدير.

وكما يشير التقرير الحالي للأمم العام، فقد أحرز بعض التقدم على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني. ولكن ما زال هناك الكثير من المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي ينبغي مناقشتها والاتفاق بشأنها من خلال التداول في أحكام وقواعد دولية في هذا الميدان وتنفيذها. ويظهر التصدي للجريمة المنظمة والإرهاب الحاجة إلى قوات أمن جيدة التدريب والعدة لمحاربة هذه الأخطار بشكل فعال. كما أنه يظهر أننا بحاجة إلى مراقبة فعالة لضمان منع جماعات الإرهاب والجريمة من الوصول إلى هذه الأسلحة. ولم تقترب حتى الآن من إنجاز معايير قانونية دولية تساعد على منع حصول منتهكي حقوق الإنسان على الأسلحة الصغيرة. ويمثل بروتوكول الأمم المتحدة المعني بمراقبة الأسلحة النارية، الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية خطوة إلى الأمام، وقد شرعت رومانيا بالإجراءات القانونية للانضمام إلى هذا الصك الدولي.

إن لمجلس الأمن دورا هاما في جعل الأسلحة الصغيرة محور الاهتمام والعمل العالميين. وبوسع المجلس أن يضيف ثقلا على هذه المسألة عن طريق تحسين فعالية حظر الأسلحة، ويوضع حد لاقتصاد الحرب، وتشجيع التوقف عن بيع الأسلحة إلى مناطق الصراع، والنهوض ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وينبغي طرح مسألة أن يكون الحد الأدنى المطلوب من الدول تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة عن أنشطتها في مجال الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الأصناف الجديدة، كنظم

إلا أن الالتزامات السياسية يمكن أن تتمخض عن أثر حاسم في حماية الأرواح وتخفيف المعاناة.

وقد شهدت السنوات الماضية تزايد عدد الدول الأعضاء التي التزمت بالامتثال للمعايير الإقليمية والدولية لتحسين الرقابة على الصادرات ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتطبيق هذه المعايير. إن برنامج عمل الأمم المتحدة، ووثيقة منظمة التعاون الأمني في أوروبا لعام ٢٠٠٠، ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي، وغيرها من وثائق الاتحاد ذات الصلة هي أكثر المعايير القائمة ملاءمة. وإن تطبيق هذه الالتزامات مهمة شائكة وتنطوي على التحديات، وتتطلب ليس الإرادة السياسية والموارد الكافية فحسب، بل أيضا الشفافية والتنسيق والتعاون من أجل تحديد وتطوير تفاهم مشترك للإجراءات والمعايير وآليات تنفيذ المراقبة.

إن غالبية الدول وضعت قوانين وقواعد إجرائية لمراقبة إنتاج واستخدام ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ولكن يبدو أن القوانين المعمول بها لدى بعض البلدان ليست كافية، كما أن بعض إجراءات المراقبة تتعرض لإساءة استخدامها. ورومانيا، كبلد يتمتع بنظام متقدم لمراقبة التصدير وبالتصرف المسؤول فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة، فإنها ستبذل المزيد من الجهد لتشجيع التنفيذ الكامل للضوابط الدولية المبرمة والمعايير الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتستمر سياسة رومانيا بشأن الأسلحة الصغيرة في التركيز على مكافحة الاتجار غير المشروع، وعلى انتهاج سياسة مسؤولة وشفافة بشأن النقل القانوني وتشجيع إزالة وتدمير المخزون الفائض من الأسلحة.

لقد شرعت رومانيا في بداية عام ٢٠٠٢، في إطار تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة، في برنامج لتدمير

السلاح المتمر، وبرامج التسريح وإعادة الدمج في حالات ما بعد الصراع، وإيلاء اهتمام أكبر لأنظمة شهادات المستعمل النهائي وأنشطة السمسرة غير المشروعة.

ونشعر بالتشجيع أيضا حيال أن برنامج العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة هو في طريقه إلى التنفيذ. ولقد لاحظ الاجتماع الاستعراضي لفترة العامين تحركا إلى الأمام وحدد مجالات ينبغي بذل المزيد من الجهود فيها. وإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية هذا العام للتفاوض بشأن إبرام صك دولي عن الوسم والتعقب خطوة أخرى إلى الأمام. ونحن نؤيد هذه الجهود.

ومع ذلك، أحرزت نتائج متفاوتة حيال توصيات الأمين العام. أولا، نعتقد أنه هناك استجابة بطيئة في كسر الحلقة المفرغة بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة واستغلال الموارد الطبيعية. فالمهم تعقب العمليات المالية المعنية بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة من جانب، والتجارة غير القانونية في الموارد الطبيعية من جانب آخر.

ثانيا، لم تستجمع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الزخم المطلوب، ويعود ذلك في المقام الأول إلى القيود المفروضة على الموارد. ولقد أعرب الأمين العام بحق عن قلقه من أن ذلك لا يعرض عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج نفسها للخطر فحسب، وإنما عملية السلام برمتها.

ثالثا، إن افتقار الدول الأعضاء إلى القدرة في المجالين القانوني والتقني، خاصة بشأن مسألة الوسم والتعقب، وضع قيودا إضافية على مكافحة مشكلة الأسلحة الصغيرة.

وبغية أن يصبح التنفيذ فعالا، يطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

الدفاع الجوي المحمولة بواسطة الأفراد. وفي هذا الصدد، ترحب رومانيا بالجهود الدولية المبذولة والنتائج الإيجابية المحرزة في عام ٢٠٠٣ بغية الحد من النظم الدفاعية الجوية المحمولة.

ولقد أيدت رومانيا إدراج هذه الفئة الجديدة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وشارك ممثل رومانيا في فريق الخبراء الذي أصدر تلك التوصية.

ورحبت رومانيا بقرار ماستريخت لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إدراج النظم الدفاعية الجوية المحمولة في التقارير السنوية المتعلقة بوثائق المنظمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن القرار العام لترتيب واسينار حول الإخطار بالصادرات في هذه النظم.

إدارة الأسلحة، لا سيما مراقبة حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجتمعات ما بعد الصراع، أمر جوهري بالنسبة للأمن البشري في المدى البعيد. ولن يكون ذلك فعالا إلا إذا حدث في إطار برامج شاملة للإصلاح الأمني، وكان خاضعا لسلطة الحكومات الممتثلة مدنيا. وهذه مجرد بضعة عناصر ولكنها عناصر هامة نعتقد أن علينا جميعا أن نعتبرها في أعمالنا المقبلة.

**السيد أكرم (باكستان)** (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أولا أن أهنتكم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم حيال الأسلحة الصغيرة. سأختصر بياني في ضوء توجيهاتكم هذا الصباح.

إن سهولة حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تظل تسبب الصراعات وتزيد من حدتها وتخلف أعدادا كبيرة من الإصابات، إلى جانب جعل حفظ السلام عملية أكثر تعقيدا وخطورة.

وتقرير الأمين العام يسلط الضوء على أهمية المراقبة الحكومية الفعالة لصادرات الأسلحة الصغيرة ونقلها، ونزع

خامسا، أدخلت إصلاحات في الهيكل التنظيمي للشرطة وفي مسؤولياتها وعتادها بغية التأكد من عدم انتشار الأسلحة الصغيرة.

سادسا، أطلقت حملة لتوعية الجماهير في آب/أغسطس ٢٠٠١.

ولقد أسفرت تلك التدابير عن نتائج مشجعة. واعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، استُرجع وُجود وُدُمر قرابة ٢٥٠.٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من فئات وأنواع مختلفة. وجرت محاكمة ما مجموعه ٨٥.٠٠٠ شخص في عملية تجميع أسلحة صغيرة متداولة بصورة غير قانونية. وما زلنا نبذل ذلك الجهد.

وباكستان، باعتبارها دولة طليعية في مكافحة الإرهاب العالمي، أنشأت عددا من الأفرقة العاملة المشتركة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك مع الصين والاتحاد الروسي. واقترحت باكستان كذلك ترتيبات مماثلة مع بلدان أخرى في المنطقة، ولا نزال نأمل أن نتوصل إلى ترتيبات ثنائية لهذا الغرض.

وقد أنشئت لجنة ثلاثية من باكستان وأفغانستان والولايات المتحدة في العام الماضي لتعمل، في جملة أمور، على حل مشكلة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.

وستواصل باكستان دعم الجهود الشاملة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لأسلحة الدمار الشامل الأخرى هذه.

**السيد باخا** (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، نشكركم على توفير الفرصة هذه للمجلس وللأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة لتناول المسألة الهامة المتمثلة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونشكر وكيل الأمين

أولا، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتيح الموارد المالية اللازمة للبلدان النامية بغية بناء قدراتها، بما في ذلك الخبرة القانونية والتقنية ونقل التكنولوجيا.

ثانيا، ينبغي وصم جميع العمليات المالية التي تنطوي على تجارة غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك عمليات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

ثالثا، ينبغي التعهد بالتزام وإجراء سياسيين لحل أسباب التزاع.

ولقد تعين على باكستان أن تكافح ملايين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي دخلت بلادنا خلال ٢٠ عاما من الحرب في أفغانستان. وتعمل حكومة باكستان بنشاط على تنفيذ برنامج عمل يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتجدر الإشارة إلى التدابير التالية.

أولا، إن القطاع العام وحده يعمل على إنتاج وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثانيا، يجري الاحتفاظ بسجل لجميع أنواع الأسلحة التي تنتجها مصانع القطاع الخاص أو التي تستورد إلى باكستان.

ثالثا، إن جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنتجة توسم وسما فريدا للحفاظ على التمييز بين المدنيين وقوات إنفاذ القانون والقوات المسلحة.

رابعا، تنفذ باكستان تدابير صارمة لمراقبة الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك شهادات عدم الممانعة، وشهادات المستعمل النهائي، وعملية حكومية تشاورية، في جملة أمور، بغية كفالة الامتثال لجوانب الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة.



و ٧ و ١٠ و ١١ فتقع ضمن اختصاص المجلس، بينما التوصيتان ٦ و ٨ تخصان المجلس والجمعية العامة على حد سواء.

لقد أنيطت بالجمعية العامة مهمة وضع قواعد وأحكام عالمية للتحكم في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن ناحية أخرى، يركز المجلس على تدابير عملية مثل الحظر على الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات الصراع. ورغمما عن هذا، فنحن ندرك أن انشغالات كل من الجمعية العامة والمجلس بشأن الأسلحة الصغيرة ليست مستقلة بعضها عن بعض، بل إنها تتطابق جزئياً وتتكامل. لذا يجب تقييم الفوارق الدقيقة بين صلاحيات كل من الهيئتين بدقة حتى لا تؤخر التقدم في هذا العمل بإتقال كاهل المجلس بنفس المسائل التي تبحثها الجمعية العامة. ولذا يؤيد وفدي إجراء مشاورات بين رئاستي المجلس والجمعية حول مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبها للتعرف على التكاملات في الاختصاصات ولتجاشي الازدواجية في العمل، بغية معالجة التعقيدات العديدة في هذه المسألة من خلال المشاورات.

كما ندرك أن الكثير من الدول الأعضاء قد أقدم على مبادرات لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مثلما ورد في اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وهو الاجتماع الذي انعقد في العام الماضي. ورغمما عن ذلك، فإن الجمعية لا تزال تواجه مهمة وضع صك دولي قد يستكمل قبل انعقاد المؤتمر الأول لإعادة النظر في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه في عام ٢٠٠٦.

العام لشؤون نزع السلاح على عرضه تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز حتى الآن بشأن هذه المسألة.

لماذا الحلول المتعلقة بمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعيدة المنال؟ هناك سببان: أولاً، مدى المشكلة، وثانياً، حقيقة أنه لم يمر على اعتماد برنامج العمل لمنع ومكافحة والقضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها في تموز/يوليه ٢٠٠١ سوى أكثر من عامين بقليل.

إن مدى المشكلة يشمل انتشار ملايين الأسلحة النارية السائبة التي ترهق ملايين الأرواح كل عام، وعمليات الاتجار غير القانوني الراسخ بالأسلحة على حد سواء. والواقع أنه يمكن ربط المشكلة بمرض خبيث تتطلب مواجهته الجراحة وإجراء عملية حاسمة.

إن آفة الأمن الدولي هذه - وهي عامل يطول أمده ويُعقد الصراعات المسلحة ويؤجج الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية - قد جرى تحديدها والاعتراف بها على الصعيد الدولي. فتحديد وتقييم المجتمع الدولي لفداحة وتعقيد المشكلة يمثلان إنجازاً كبيراً ييسر اتخاذ تدابير مناسبة وتنفيذها. وأهمية هذه الخطوة الأولى - إنجاز مرحلة التشخيص - لا يمكن المغالاة فيها.

والخطوة التالية تتعلق بالمرحلة التوجيهية.

أول مجال أود أن استرعي انتباه المجلس إليه للنظر فيه هو قيمة التكامل بين الجهازين الحيويين للأمم المتحدة - مجلس الأمن والجمعية العامة - اللذين يبقيان مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قيد نظرهما.

وإذا أردنا أن نتفحص على نحو وثيق التوصيات الاثني عشرة للأمين العام، فإن بعضها يقع - على النحو المناسب - ضمن اختصاص الجمعية العامة: على سبيل المثال، التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٢. أما التوصيات ٥

أخرى من آسيا وجنوب شرقي أوروبا ووسط أفريقيا ونشجع على المزيد من التعاون في هذا المجال لمنع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجماعات الإرهابية.

وتدرك بلادي تماما الخسائر المأسوية التي تتعرض لها أرواح المدنيين وانعدام الإحساس بالأمن والشعور بالخوف الذي يحدثه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بين السكان المدنيين في العالم بأسره. ولذا فإن وفد بلادي مصمم على الإسهام في السعي وراء حلول لهذه المشكلة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والنشطاء الآخرين ذوي الصلة.

**السيد كنوزين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**

نحن ممتنون للأمين العام لتقديمه تقريره عن الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217). لقد درسنا بعناية تلك الوثيقة وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات. وهي تؤكد أن الأمم المتحدة تؤدي دورا قياديا إذ تأخذ توجهها شموليا نحو حل المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينادي الاتحاد الروسي بشكل دائم بدعم دور المنظمة في التنسيق في ذلك المجال، وفي المقام الأول حل المشاكل التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وخلال العام الماضي، اتخذ عدد من المبادرات ذات الأهمية الكبيرة في هذا المجال، مما كشف عن الإمكانيات الجوهرية للمجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة. إن الاجتماع الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣، هو مثال واضح على قدرتنا على استخدام إمكانيات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في الاضطلاع بهذا الجهد البالغ التعقيد.

ونرحب بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ الذي اتخذ في العام الماضي، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي للمجلس، تمشيا مع نفس الروح، أن يعتمد استراتيجيات إنفاذ فعالة وعملية بصدد حالات حظر الأسلحة، والجزاءات الهادفة، والحد من إمدادات الذخيرة إلى المناطق المزعزعة الاستقرار. ويجب أن تتلقى لجنة الجزاءات من الدول الأعضاء معلومات عن الانتهاكات المزعومة لحالات حظر الأسلحة.

وأود أن أسترعي نظر المجلس إلى نقطة ثانية تتعلق بالتدابير التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية لمناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب التركيز على العملية المؤدية إلى التعاون الإقليمي بنفس القوة التي توجه إلى العمليات التعاونية المتعددة الأطراف والعمليات القومية لصياغة وإنفاذ التدابير التشريعية والتنظيمية. ويجب بذل جهود موازية لتطوير الترتيبات الإقليمية باعتبارها جزءا حيويا من مجمل السياسة العامة. وواقع الأمر أن التجربة العالمية قد أظهرت أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يمر في غالبه عبر الطرق المسامية للحدود في مناطق الصراع.

إن تعزيز التوعية الإقليمية بالمشكلة وتشجيع التعاون بين الشركاء الإقليميين في مجالات تبادل المعلومات والتدريب على إنفاذ القانون ونقاط التفتيش الجمركي وفي المطارات وما إليها هما أداتان فعالتان للتحكم في الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولقد استفادت بلادي بوجه خاص من هذه التدابير في الندوة الإقليمية لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي عقدت في مانيليا في تموز/يونيه ٢٠٠٢ برعاية مشتركة من حكومة كندا ودعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة. ونحن ندرك أن أنشطة مماثلة قد اضطلع بها في أجزاء

وفي الفترة الأخيرة، وجه اهتمام خاص في إطار القيام بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وإلى إدراج جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في ولايات تلك العمليات، مع التعاون الوثيق مع أطراف الصراعات، مثلما يشير إليه تقرير الأمين العام. إن دعم برامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج من جانب الأطراف المناهضة يتطلب مسبق هام لتنفيذ تلك البرامج بنجاح.

وتؤكد الحالات الخاصة والتجربة العملية ذات الصلة بتسوية حالات الصراع بصورة مقنعة الأثر السليبي والعلاقة المباشرة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وإدخال الجنود الأطفال في الصراع والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني والجريمة عبر الحدود.

إن العلاقة الخطيرة بين الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب الدولي تزداد وضوحاً. ونعتقد بأنه من الأهمية بمكان أن نستمر في إيلاء اهتمام خاص للتدابير المحددة والعملية والقابلة للتنفيذ لمناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سواء في المرحلة الوقائية أو في مرحلة التسوية فيما بعد الصراع. وفي هذا الصدد، تعتبر الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الإقليمية في غاية من حسن التوقيت والفائدة.

والاتحاد الروسي، بدوره، سيستمر في تقديم إسهام جوهري في حل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، سيبدأ العمل هذا العام من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية بصدد إعداد وثيقة دولية لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة تتسم بحسن التوقيت والموثوقية. وإننا لواثقون بأن إنشاء آلية رصد شامل ستقيم عائقاً خطيراً أمام الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في شتى أرجاء العالم. ونحن مقتنعون بأنه يجب الاضطلاع بهذا العمل الرئيسي في هذا المجال داخل ذلك الإطار مستقبلاً.

لقد نظر مجلس الأمن مراراً في مشاكل متعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لارتباطه بحالات الصراع المدرجة بجدول أعماله. وفي هذا الصدد، كان بحث المجلس لهذا الأمر بصورة شاملة في آذار/مارس ٢٠٠٣ في إطار حل المشاكل المعقدة المرتبطة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين وباستعادتهما في القارة الأفريقية وخاصة في غرب أفريقيا مفيداً ومتسماً بحسن التوقيت للغاية. كما وجه اهتمام عظيم لتلك المسألة أثناء بعثة مجلس الأمن إلى بلدان وسط وغرب أفريقيا.

وينادي الاتحاد الروسي بشكل دائم بتوقيع تدابير قاسية في حالات إمداد الجماعات المسلحة غير المشروعة بالأسلحة. وتؤكد تجربة فرض حظر الأسلحة على حركة طالبان في مناطق الصراع فعالية مثل هذه التدابير حينما يتخذها مجلس الأمن. ولا تزال الأولوية توجهه إلى رصد الامتثال بحظر الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن، مما يزيد من فعالية آلية الرصد في تعقب مخالفات إجراءات الحظر تلك.

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي تهيئ الأسباب التي تبرر تعبئة المجتمع الدولي والأمم المتحدة، والاهتمام الخاص الذي يوجهه مجلس الأمن لهذه المشكلة.

أغتتم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على تقريره (S/2003/1217) الذي يورد المبادرات التي اتخذت. وأود أن أعبر للأمين العام عن الامتنان العظيم الذي يستشعره وفدي للتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات التي تضمنها تقريره السابق (S/2002/1053).

ومما يشجعنا أن نلاحظ أن نتائج عمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة قد دفع بالجمعية العامة إلى أن تنشئ فريق عمل مهمته التفاوض على صك دولي لاكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة تتسم بحسن التوقيت والموثوقية. وهذا من شأنه أن يقوي قدرات الدول على التعاون في اكتشاف ورصد الأسلحة الصغيرة بصورة موثوق بها. ونأمل أن يحرز هذا العمل تقدما. ونحن بدورنا ننوي أن نسهم بصورة نشطة في هذا العمل.

ولا تزال ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة مستمرة لأن آليات الرصد يسهل تفاديها ولأن تبادل المعلومات غير كاف. وفي هذا الصدد، نأمل أن تُعلن عما قريب نتائج دراسة الجدوى عن طريق نظام تعقب الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويعتقد وفد بلادي أن مسألة الاتجار غير المشروع والسمسة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة هما جزءان من مشكلة واحدة. ولذا فمن الأهمية بمكان وجود تعاون وثيق بين الدول وإنشاء سجلات قومية من أجل إخضاع هذا النشاط لتنظيم شديد.

ومن المواتي هنا أن نذكر البيان الرئاسي لمجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30)

السيد آدجي (بنن) (تكلم بالفرنسية): إن التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة عبر الحدود الوطنية، ووجودها بغزارة في مناطق معينة من العالم وإساءة استخدامها تكمن كلها في جذور مد أمد الكثير من الحروب الأهلية والصراعات المسلحة الداخلية، وهكذا تُجهض الجهود المبذولة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويدعو الوضع في أفريقيا إلى القلق بصورة خاصة، إذ أن التداول غير المشروع بالأسلحة قد سهل وشجع استخدام القوة في تسوية الأزمات السياسية الداخلية، الأمر الذي أساء إلى الحوار والتفاوض. زد على ذلك أنه حالما تشب الصراعات، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة يزيدها حدة. وفي هذا الإطار، بدت ظواهر أخرى تدعو إلى القلق بشكل خاص: الجنود الأطفال، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للبلدان التي تمر بأزمات، وظهور اقتصاد حرب ذي مقومات ذاتية يجعل إعادة السلام أمرا صعبا.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تحديا خطيرا للبلدان المصابة بالكوارث وللمناطق التي تتبع لها. والحدود المسامية وآليات الأمن والرصد الضعيفة تجلب خطر شيوع الاضطرابات في مناطق دون إقليمية في أفريقيا. وتتضح هذه الظاهرة بشكل خاص في غرب أفريقيا.

وأثر هذا كله على حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي أثر مدمر بصورة خاصة بالنسبة للسكان المدنيين وخاصة الجماعات الأكثر ضعفا: النساء والأطفال والمسنين. ويتزايد انشغال الجماعات المسلحة التي ليست دولا بالصراعات الداخلية. وهذا يعقد مسألة العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان. وهكذا يمكن التعرف على قائمة طويلة من النتائج الضارة للاتجار غير المشروع

ونرحب بواقع أن دراسة الجانب الإقليمي للصراعات الأفريقية، وخاصة في غرب أفريقيا، أصبحت تحظى باهتمام الكثيرين. هذه المعالجة للجانب الإقليمي للصراعات لا بد وأن تمكننا من تقوية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار ولايات عمليات حفظ السلام. كما أن مناقشة مجلس الأمن حول الأطفال والصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع لا بد وأن تساعدنا على المزيد من بحث هذه المسائل. وفي هذه المرحلة سنقصر أنفسنا على التأكيد على الحاجة إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل النظر في مسألة الجنود الأطفال بطريقة مناسبة، آخذين حاجتهم الخاصة في الاعتبار.

**السيد بلوغر (ألمانيا)** (تكلم بالانكليزية): يتفق وفدي مع كلمة الاتحاد الأوروبي التي ستلقبها فيما بعد الرئاسة الأيرلندية.

نرحب بتقرير الأمين العام (S/2003/1217). كما نرحب بهذه المناقشات حول موضوع ذي علاقة خاصة بالسلم والأمن الدوليين، ذلك أن الأسلحة الصغيرة، بعكس أسلحة الدمار الشامل، معظمها في يد أفراد منفردين، ولكنها تقتل عدد من البشر أكبر مما تقتله أية أنواع أخرى من الأسلحة.

هناك ناحيتان رئيسيتان أدت فيهما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دورا واضحا في المناقشات السابقة لمجلس الأمن: نزع سلاح المقاتلين السابقين كجزء من بعثات حفظ السلام وفرض حظر على الأسلحة. وقد توجد ناحية ثالثة، قد تكون أقل وضوحا ولكنها ذات أهمية تتساوى مع الناحيتين الأخرين بالنسبة لعمل مجلس الأمن: منع الصراع المسلح عن طريق تدابير نزع السلاح. وأود أن أتعرض لهذه النواحي الثلاث بإيجاز.

الذي أوضح، ضمن أشياء أخرى، الحاجة إلى دراسة جدوى وضع نظام لشهادات المستعملين النهائيين. ويمكن للأمانة العامة أن تعكف على وضع إطار دعم لجهود الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة.

وباستطاعة مجلس الأمن، بدوره أن يُمعن النظر في وسائل ضمان امتثال أفضل للحظر والجزاءات. كما يمكن للمجلس أن يبحث وسائل جديدة لضمان امتثال أكبر لإجراءات الحظر على الأسلحة الصغيرة وللجزاءات التي يمكن فرضها، بما في ذلك إمكانية وضع حد لإمدادات الذخائر، ذلك لأنه لا أذى لأي سلاح بدون ذخائر.

إن تأييد الأمم المتحدة للوقف الإقليمي المؤقت، مثلما وافقت عليه بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، يمكن له أن يساعد في وقف انتشار الأسلحة الصغيرة. وهنا يود وفدي أن يؤكد على أهمية دعم الأمم المتحدة لبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية في غرب أفريقيا.

ومما يكتسي أهمية حاسمة رصد المخزون من الأسلحة الصغيرة لدى الأطراف من غير الدول ورصد عمليات نقل الأسلحة إليها. وفي هذا الصدد، يجب على مجلس الأمن أن يدرك نتائج العلاقة المثلثة بين استغلال الموارد الطبيعية، وتمويل الصراعات، وتداول الأسلحة الصغيرة، مما يستوجب وضع حد لهذا الاتجار غير المشروع الذي يزيد الحروب لهيبا.

كما يرغب وفدي أن يستعيد إلى الذاكرة حلقة العمل الهامة التي انعقدت في آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة في غرب أفريقيا، والتي أوضحت العلاقة بين أنشطة المرتزقة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستغلال الموارد من أجل تمويل المتحاربين.

غير أن قرارات الحظر على الأسلحة لا تحقق الغرض المنشود منها إلا إذا التزم كل فرد بمواعيدها بدقة متناهية. ولا بد من اتخاذ تدابير فعالة في الميدان لمراقبة النقاط التي من المحتمل أن تدخل شحنات الأسلحة منها. وبمستطاع وحدات حفظ السلام أن تقوم بدور هام في هذا الصدد. ولا بد أن تصبح الدول الأعضاء التي قد تكون بلدان منشأ أو بلدان نقل شحنات الأسلحة على دراية بمسؤوليتها بموجب القانون الدولي لضمان تنفيذ قرارات الحظر على الأسلحة باتخاذ تدابير للمراقبة، وإذا اقتضت الضرورة، تدمير شحنات الأسلحة التي ترسلها أطراف ليست دولاً. ويتعين على المجلس، بصدد رصد فعالية قرارات الحظر على الأسلحة، أن يراعي كل جوانب شحنات الأسلحة غير المشروعة، وليس الجهة المتلقية فحسب.

وتبذل حالياً جهود في الجمعية العامة لوضع صك دولي معني بوسم الأسلحة الصغيرة وتعقب أثرها، وهذا سيكون مفيد للغاية في رصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وتطبق ألمانيا معايير وطنية صارمة على معاملات ترخيص الأسلحة الصغيرة ونقلها وتتبع سياسة شفافة لإعداد وتقديم التقارير بشأن هذه التراخيص. ولذلك تعترف ألمانيا أن تدعم بنشاط أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوسم الأسلحة وتعقبها، الذي أصبح اجتماعه وشيكاً. وليس ثمة شك في أن المجلس سيستفيد بهذا الصك، الذي من شأنه أن ييسر تنفيذ قرارات الحظر على الأسلحة. وبالمثل، ينبغي مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى إيجاد طرق لتنظيم سمسرة الأسلحة، الأمر الذي تؤيده ألمانيا تأييداً تاماً. ووضع معايير معتمدة دولياً بشأن السمسرة سيتيح أداة مفيدة في زيادة فعالية الحظر على الأسلحة.

واتساقاً مع زيادة الوعي بضرورة منع الصراعات المسلحة، الأمر الذي سلم به المجلس في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١)، أود أن أشير إلى عاملين هامين: أولاً، القضاء

ونتيجة للتعقيد المتزايد لحفظ السلام، أصبح برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين عنصراً لازماً في كل ولاية يصدرها مجلس الأمن لحفظ السلام في السنوات القلائل الماضية. وهناك نهج شتى لتزج أسلحة المقاتلين السابقين. يتمثل أحدها في دفع أموال مقابل التخلي عن الأسلحة. وربما يكون هذا النهج فعالاً في حالات محدودة حيثما لا توجد احتمالات لمشتريات جديدة من الأسلحة. وثمة نهج آخر، يحتمل أن يكون أكثر استدامة وهو نهج تقديم حوافز تتناسب بقدر أكبر مع تحويل حياة المقاتلين العسكرية إلى حياة مدنية. وبالمستطاع تحقيق ذلك عن طريق مبادلة الأسلحة بالتنمية أو بتهيئة فرص العمل للمقاتلين السابقين لكسب المعيشة من خلال أعمال تتعلق بمجتمعاتهم المحلية. ولذلك يتعين توفير سبل ووسائل إيجاد فرص العمل للمقاتلين السابقين. وتتسم هذه المسألة بأولوية عليا في ميدان حفظ السلام كيما يتسنى إبعاد المقاتلين السابقين عن الأسلحة.

وفضلاً عن ذلك، يتعين علينا أيضاً أن نركز على مخزونات الأسلحة، سواء من الأسلحة المجمعة من المقاتلين السابقين أو من الأسلحة المحتفظ بها في مستودعات الجيوش. ويعد حصر المخزونات وحراسة المستودعات، وإن لزم الأمر، تدمير الأسلحة، شروطاً مسبقاً ضرورية لكي يكتب النجاح لحفظ السلام. ولا بد أن ينظر المجلس في هذه المسألة كلما نظر في إقرار ولاية عملية لحفظ السلام.

بيد أن حراسة المخزونات الموجودة حالياً وربما تخفيضها، لا تمثل إلا جانباً واحداً من جانبي العملة. وسيظل أثر هذه التدابير ضئيلاً ما لم يتم منع تدفق أسلحة جديدة. ولذلك، لا بد أن يواصل المجلس تكثيف سياسته لحظر الأسلحة حينما يضع ولايات عمليات السلام.

تأييدها الأكيد للتوصيات المتضمنة في التقرير وتعتبر الاستنتاجات التي يمكن أن تستخلص منه إيجابية، بصورة عامة، وذلك بالرغم من أنه يوضح بأنه ما زالت هناك ثغرات هامة.

وكما أشار الأمين العام وكما قيل هنا، تسببت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالرغم من أنها لا تعتبر أسلحة دمار شامل، في نسبة ٩٠ في المائة من الوفيات في حالات الصراع منذ الحرب العالمية الثانية. وهي تمثل الآن، أكثر من أي وقت مضى، خطرا له شأنه يهدد السلام والاستقرار في بلدان كثيرة. ومن المعروف جيدا أنها تشكل أداة العنف الرئيسية في الصراعات الداخلية، وضحاياها عادة من المدنيين. كما أن انتشارها يتصل عن كثب بارتفاع مستويات الجريمة، ويتصل بطبيعة الحال، بالإرهاب، الذي يمثل النكبة الكبرى في عصرنا. ومما يغذي هذه الحلقة المفرغة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقابل المال والذهب والألماس وغير ذلك من الموارد الطبيعية، وفي أغلب الأحيان في مقابل الموارد المستغلة بصورة غير شرعية من قبيل المخدرات.

ويعد برنامج الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالأسلحة الصغيرة صكاً سياسياً ملزماً. ومن ثم، وبالرغم من قيمته التي ليست موضع تساؤل، تتطلب الإجراءات الفعالة ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة القيام بأعمال تشريعية تكميلية، على الصعيدين، الدولي - أي من خلال الاتفاقيات - والمحلي، من خلال التشريعات. وليس من قبيل العيب أن تنص مقدمة برنامج العمل على أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

على فائض مخزونات الأسلحة؛ وثانياً، فرض مراقبة حكومية صارمة على الأسلحة المشروعة. وهذان العاملان هما أولاً وقبل كل شيء من مسؤولية الدول الأعضاء ذاتها. وتستطيع المنظمات الإقليمية أن تقوم أيضاً بدور هام داعم. ويقدم برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي صيغ في مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، توجيهها ممتازاً في هذا الصدد، وهناك العديد من المنظمات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الوطنية للمعونة والمنظمات غير الحكومية، التي هي على استعداد لتقديم المعرفة والأموال لهذا الغرض. وتحاول مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح، أن تقدم مساهمتها المتواضعة لتحقيق هذه الغاية.

وعندما تبرز أدلة واضحة على تدفقات هائلة من الأسلحة إلى المناطق التي تعاني من حالات توتر زائد، فينبغي للمجلس، وهو يتصرف بموجب ولايته لضمان السلام الدولي، أن ينعم النظر في الحالة ويتخذ الإجراء اللازم. وإن فرض الحظر على الأسلحة عاجلاً لا آجلاً قد يساعد في إبقاء الأمور تحت السيطرة. وبالمثل، قد يرغب المجلس في النظر في تجميد الأموال التي تستخدمها الأطراف التي ليست دولا للحصول على الأسلحة الصغيرة بكميات كبيرة. وعلى أية حال، فإن منع تدفقات الأسلحة الصغيرة التي لا تخضع للمراقبة إلى مناطق التوتر يعد واحدة من أهم أدوات منع الصراعات، ووقف التصعيد وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.

**السيد أرياس (إسبانيا)** (تكلم بالإسبانية): أعرب عن الشكر لإدارة شؤون نزع السلاح على هذا التقرير الممتاز (S/2003/1217) عن الطرق التي يمكن أن يساهم مجلس الأمن بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعرب إسبانيا عن

مكافحة تلك التجارة. لذلك، أود أن أشير إلى عدد من المبادرات التي يشارك بلدي فيها. أولاً، إن إسبانيا تطبق مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، وتشكل أحد أكثر الصكوك تطوراً بشأن وضع معايير مشتركة لتصدير الأسلحة التقليدية بشفافية. وهذا مثال على التعاون الإقليمي. ويمكن قول الشيء نفسه عن الموقف المشترك حيال ضبط السمسة التي تتطلب وسطاء يتعين تسجيلهم قبل تمكنهم من القيام بعمليات. وستدرج إسبانيا قريباً في قوانينها التوصيات المتعلقة بذلك الموقف المشترك.

وأخيراً، إن للمنتدى البرلماني الدائم المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى، الذي يتألف من البرلمانات الوطنية في إسبانيا والسويد وبلدان أمريكا الوسطى، هدفاً يتمثل في مواءمة القوانين الوطنية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو يشكل مثلاً بارزاً على التعاون الإقليمي في ذلك الميدان.

وفي الختام، تعتبر إسبانيا أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يمثل آلية هامة من أجل الشفافية العالمية. لذلك، نرحب بالقرار الذي اتخذ مؤخراً بتوسيع نطاقه ليشمل ما يسمى بنظم الدفاع الجوي المحمولة. وإذا وقعت تلك النظم في أيدي الإرهابيين، فمن شأنها أن تشكل خطراً جسيماً على أمن حركة الطيران الجوية، وبالتالي على السلم والأمن الدوليين. لذلك السبب، تعتقد بلادي أنه ينبغي للمجلس أن يتصدى لهذه المسألة في أسرع وقت ممكن.

**السيد هوليداي** (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): السفير مونيوز، أود أن أشكركم على تنظيم هذه الجلسة اليوم وعلى جهودكم في صياغة بيان رئاسي عن هذه المسألة الهامة جداً بالذات. وأريد كذلك أن أشكر

وترحب إسبانيا باعتماد الجمعية العامة قراراً بإنشاء فريق عامل للتفاوض على صك معني بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، ليكون أول صك قانوني ملزم يرم في إطار برنامج العمل. ويعرب بلدي عن ثقته بأن يضمن الصك الذي سيتم الاتفاق بشأنه كل العناصر المطلوبة لضمان فعاليته عندما يتعلق الأمر بالمساعدة في منع الأشخاص الذين يجب ألا يحصلوا على هذه الأنواع من الأسلحة من حيازتها، وبخاصة مجموعات الإرهابيين.

وتعرب إسبانيا عن اعتقادها بأن من الملائم أن يزيد مجلس الأمن مشاركته في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن يعزز بالتوافق مع الجمعية العامة اتخاذ تدابير وطنية فضلاً عن تقوية التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لتعزيز المراقبة على الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة وعلى نقلها، وتعزيز فعالية شهادات المستخدم النهائي ومكافحة مشاكل السمسة غير المشروعة، وهذه جميعها عناصر رئيسية في مكافحة التجارة غير المشروعة.

وبالفعل تم التصدي لمسألتي زيادة فعالية شهادات المستخدم النهائي ومكافحة السمسة غير المشروعة في اللجنة الأولى. وحتى الآن لم تترجم هذه المناقشات إلى إجراءات ملموسة، باستثناء ما خلصت إليه الجمعية العامة بقرارها ٢٤١/٥٨ بأن طلبت إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي ضد السمسة غير المشروعة.

ونعتقد، مع ذلك، أنه ينبغي للمجلس أن يستكشف أشكالاً معينة فيما يتعلق بالجمعية حول هاتين المسألتين المحددتين، خاصة لتعزيز تطوير استراتيجيات بعيدة المدى بهدف منع التجارة غير المشروعة في تلك الأسلحة والقضاء عليها. وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي عنصر رئيسي في



بفعالية لتلك المشاكل وإنما نشيد بتلك الدول التي قدمت تقاريرها الوطنية إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من أجل اجتماع فترة السنتين، ونحث جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

وترحب الولايات المتحدة بتقرير الأمين العام وتقدر التوصيات الواردة فيه. فالعديد من تلك التوصيات يستهدف مباشرة المشاكل الملحة المتعلقة بالانتشار غير المشروع للأسلحة في مناطق الصراع، من قبيل إنفاذ عمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن، والجهود الرامية إلى تحسين فعالية ضوابط الصادرات، وعلى وجه الخصوص استخدام شهادات المستعمل النهائي، ومراقبة أنشطة سمسرة الأسلحة، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في بيئات ما بعد الصراع، وفيما يتعلق بالبند الأخير، نشيد بالعمل الذي يؤديه فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة في توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كي يشمل نظم الدفاع الجوي المحمولة، وتقديم تقارير طوعية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشعر الولايات المتحدة والعديد من البلدان الأخرى، حسيما ذكر زميلي الإسباني، بقلق عميق حيال التهديد الخطير للملاحة الجوية الناجم عن انتشار نظم الدفاع الجوي المحمولة بين مجموعات الإرهابيين والدول التي ترعاها. وناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير كاملة ودقيقة عن عمليات نقل هذه النظم، وذلك في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ونشجع اعتماد المبادئ التوجيهية، المتعلقة بهذه النظم التي وضعتها مجموعة الثمانية في العام الماضي وترتيب واسنار المعني بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.

وكيل الأمين العام آبي على ملاحظاته لدى إنجاز تقرير الأمين العام.

إن الولايات المتحدة تدرك العواقب الوخيمة للتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خاصة في مناطق الصراع حيث تصبح المشكلة أشد حدة. والانتشار الواسع النطاق لهذه الأسلحة غير المشروعة يفاقم الصراعات، ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤجج الجريمة والإرهاب، ويسهم في استمرار زعزعة استقرار المجتمعات التي تمزقها الحروب.

وتعتقد الولايات المتحدة أن أفضل ما يكون هو اتباع نهج عملي ذي توجه نحو تحقيق النتائج حيال مشكلة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب على كل بلد أن يبدأ بذل جهوده على الصعيد الوطني باعتماد ضوابط متشددة للتصدير والاستيراد، وسن قوانين صارمة للسمسرة بالأسلحة، وكفالة سلامة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعدة للدفاع الوطني، والتخلص من الأسلحة الفائضة.

ولقد سُرَّت الولايات المتحدة للمشاركة في اجتماع الدول الناجح لفترة السنتين الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بهدف استعراض التقدم في الوفاء بالتوصيات المعتمدة في برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١. ونحن نشيد بالقيادة الممتازة للسفير كونيكو إنوغوتشي، ممثل اليابان، الذي ترأس اجتماع فترة السنتين. ولقد قدمت الأغلبية الساحقة من الدول المشاركة تقاريرها الوطنية عن حالة جهودها للوفاء بالتوصيات الواردة في برنامج العمل، الأمر الذي يساعد إلى حد كبير الجهود المبذولة لفهم وتحليل المشاكل المتعلقة بالتجارة غير المشروعة، ويعيننا في التصدي

التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي ينظر فيها.

إن مسألة الاتجار السائب بهذا النوع من الأسلحة أصبح شاغلا كبيرا للمجتمع الدولي، نظرا للعواقب المأساوية التي يخلفها توفر الأسلحة من حيث جعل الصراعات المحلية أشد فتكا وتوليد الشعور بانعدام الأمن في المجتمعات المدنية.

ومسألة الأسلحة الصغيرة، سواء في سياق نزع السلاح أو الأمن الوطني أو الأمن العام أو من منظور إنساني، يجب مناقشتها على الدوام في جميع المحافل ذات الصلة. دون إقليمية أو إقليمية أو متعددة الأطراف. وما فتئ مجلس الأمن يتصدى لهذه المشكلة عندما تتعلق بمنع الصراعات، وتنفيذ إجراءات الحظر على الأسلحة، وتجميع الأسلحة في فترة ما بعد الصراع، ومهام نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

وفي عام ١٩٩٩، عندما نوقش موضوع الأسلحة الصغيرة في المجلس لأول مرة، تسنت للبرازيل أيضا الفرصة لشغل مقعد غير دائم. ومنذ ذلك الحين، توصل المجلس إلى أرضية مشتركة حيال تلك المسألة، الأمر الذي يسمح بإدراك أوسع لجوانبها المتشعبة. وتنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها، الذي اعتمد في عام ٢٠٠١ وجرى تقييمه مؤخرا في تموز/يوليه عام ٢٠٠٣، هام بصورة خاصة لجهودنا في إيجاد حل مقبول لتلك المشكلة الخطيرة.

وللأسف، بالرغم من الجهود الوطنية، لا تزال هناك ثغرات للتهرب في نظام النقل القانوني للأسلحة تتيح تحويل الأسلحة إلى الأسواق غير القانونية. وتعد البرازيل مثالا على تلك الجهود، حيث واءمت تشريعها مع الضرورات الراهنة. ومؤخرا، صدق الرئيس لولا دا سيلفا على النظام الأساسي

وما زالت الولايات المتحدة تسعى إلى قيام شراكة مع البلدان التي تتطلب مساعدة في مجالات تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتوفير السلامة المادية وإدارة المخزونات، وضوابط التصدير، والتدريب على إنفاذ القانون. ونظرا لقلقنا العميق إزاء انتشار نظم الدفاع الجوي المحمولة بين مجموعات الإرهابيين، وسّعنا مؤخرا نطاق برامج مساعداتنا للحماية من تلك الأسلحة الخطيرة والقضاء عليها.

ومنذ وضع برنامجنا في عام ٢٠٠٠ لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قدمنا المساعدة لتدمير قرابة ٧٠٠ ٠٠٠ قطعة سلاح وما يزيد على ٧٥ مليون طلقة في ١٣ بلدا. وإضافة إلى تلك الجهود الثنائية، ما زلنا نشارك بنشاط في الجهود الإقليمية والدولية، من قبيل فريق الخبراء التابع للجنة مراقبة سوء استعمال المخدرات في الدول الأمريكية الذي وضع بنجاح برنامجا نموذجيا لأنظمة السمسة بالأسلحة لبلدان منظمة الدول الأمريكية.

ولقد أظهرت الولايات المتحدة التزاما بإيجاد سبل عملية وفعالة لكبح التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل نظامنا الصارم لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقدمت دعما تقنيا وماليا كبيرا إلى دول أخرى. وتطلع بشوق إلى العمل مع دول أخرى للقضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى عواقبها الضارة حول العالم.

**السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية):**

يسعد الوفد البرازيلي أيما سعادة أن يهنتكم، سيدي، على المبادرة الهامة لمناقشة هذا البند خلال شهر كانون الثاني/يناير. وتقدم بالشكر أيضا إلى الأمين العام على تقريره عن سبل ووسائل إسهام مجلس الأمن في التصدي لمسألة

إن أي حل لمشكلة الأسلحة الصغيرة سيتطلب التزام كل الدول ومساعدة المجتمع المدني، بالإضافة إلى المدخلات الضرورية من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ولن يتمكن المجلس من التصدي للتحديات بمفرده. وكون المجلس يناقش الأمر ويستمع إلى آراء الدول الأعضاء بالمجلس والدول الأخرى حول التوقعات بشأن إجراءاته يعد أمرا إيجابيا. وهذه المناقشة المفتوحة تؤكد التزام كل أعضاء المجلس المتجدد بالعمل معا والمساهمة في الجهود الجماعية المبذولة للقضاء على التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

**السيد دوكلو (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): نود أن نشكر الأمين العام على تقريره، ونشكر أيضا السيد آبي على إحاطته الإعلامية. ونود أيضا أن نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة اليوم بشأن هذه المسألة الحاسمة.

من المعروف أن الأسلحة التقليدية هي الأسلحة المسؤولة عن العدد الأكبر من الضحايا في العالم اليوم. ونحن ندرك الوبال الذي تشكله الأسلحة الخفيفة، على وجه الخصوص، في هذا الشأن. ونؤيد تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ونشارك في هذا التنفيذ. وفي هذا الشأن، نرحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي تقرر بمقتضاه، إنشاء فريق عامل للتفاوض على صك دولي لاكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة.

لكن هذا ليس الجانب الوحيد للمشكلة. فمسألة السمسرة ومسألة المستخدم الأخير جديرتان أيضا باهتمام المجتمع الدولي، وإن كان العمل بشأن الاكتشاف والتعقب يمثل الخطوة الأولى نحو معاهدة للرقابة على الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

الابتكاري لترع السلاح، الذي يقيد حمل الأسلحة وحيازتها والاتجار بها، بالإضافة إلى تجريم الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة. واعتمدت البرازيل أيضا نظاما وطنيا للأسلحة، كتندير من تدابير التحكم الوقائي. وإلى جانب تعزيز التدابير التشريعية، نتبادل المعلومات أيضا بانتظام مع جيراننا ووضعتنا إجراءات تتعلق بالحدود.

وسعينا، مع شركائنا في السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، إلى إنشاء آلية مشتركة لوضع سجل لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. وفي منطقتنا، في مجموعها، التي لا تزال تأخذ زمام المبادرة في التعامل مع الأسلحة الصغيرة وأيضا مع الأمور الأخرى المتعلقة بترع السلاح، يستمر تطبيق الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها. وبصرف النظر عن كل هذه المبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، فإننا لم نحل مشكلتنا بعد.

ولهذا السبب، أصبحت الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة، نحو إنشاء فريق عامل مسؤول عن وضع صك دولي للكشف عن الأسلحة الصغيرة وتعقبها، خطوة حاسمة. ونتوقع أن تكون الوثيقة المقرر صدورها في الدورات المقبلة ملزمة قانونا وأن تستجيب للضرورة العاجلة لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة.

أبدى رئيس وفد الفلبين، السفير لورو باخا، تعليقات مثيرة للاهتمام بشأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، مسترعيا انتباهنا إلى التكامل بين عمل مجلس الأمن وعمل الجمعية العامة بشأن هذه المسألة والحاجة إلى إجراء مشاورات بشأن هذه النقطة بين رئيسي هذين الجهازين.

وكذلك من قبل عمليات حفظ السلام التي شكلت فعلا والعمليات التي ستشكل في ليبيريا وكوت ديفوار.

وسيكون من المفيد تطوير البعد الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة كجزء من جهدنا لمواجهة انتشار الأسلحة. وفي هذا الشأن ينبغي الترويج لتبادل المعلومات بشأن الخبرات الإقليمية المختلفة بحماس أكبر، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة. وبهذه الروح قدمت فرنسا هذا العام، مع هولندا، مشروع قرار إلى الجمعية العامة لتعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، على المستوى الإقليمي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتيسير تشاطر خبراتنا في إطار تلك الهيئة، مما أدى بالفعل إلى نشر ثمانية كتيبات عن أفضل التجارب. ويسرنا أن مشروع القرار قد اعتمد بتوافق الآراء. وفي سياق تشاطر الخبرات، تتوقع فرنسا فوائد من توزيع الأمانة العامة كتيبات منظمة الأمن والتعاون في أفريقيا عن أفضل ثماني ممارسات على الدول الأعضاء بأسرع وقت ممكن.

**السيد جانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية):** أود أولاً وقبل كل شيء أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذا الاجتماع. وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على تقريره الأخير إلى مجلس الأمن عن الأسلحة الصغيرة. وبالإضافة إلى هذا أود أن أشكر وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد آبي، لملاحظاته الافتتاحية.

لقد استحوذت مسألة الأسلحة الصغيرة على قدر كبير من اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة. وهذا يعبر عن وعي مشترك بأن التكديس المتزايد للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها يضر بالاستقرار وإعادة البناء

أود، مرة أخرى، أن أهنيء، بالنيابة عن بلدي، السفير أنتون ثلمان ممثل سويسرا، الذي عين توار لرئاسة عمل ذلك الفريق. فبمجرد إعلان رئيس الاتحاد السويسري في الجمعية العامة عن الترشيح السويسري، أكد رئيس الجمهورية الفرنسية له تأييد فرنسا. وكما يعرف المجلس، عمل بلدانا معاً وقتاً طويلاً بغرض إحراز تقدم بشأن اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة. وستعمل فرنسا بنشاط لإحراز تقدم بشأن وضع ذلك الصك. وأود أن أعرب من جديد عن أملنا، المغرب عنه خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، بأن يكون ذلك الصك ملزماً قانوناً.

مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يهتم بها المجتمع الدولي بشكل كبير. وكما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة، فإن ذلك الاهتمام عالمي وإقليمي ووطني. وفي أوروبا نتج عن الصراع في يوغوسلافيا السابقة والتغيرات السياسية التي حدثت في أوروبا الشرقية انتشار خطير للأسلحة الصغيرة في أنحاء القارة الأوروبية. واليوم، نجد تلك الأسلحة على أراضينا.

وتظل فرنسا قلقة بشكل خاص من الزيادة المستمرة في الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القارة الأفريقية - وهذا عامل كبير في زعزعة استقرار الدول فيها. وأود أن استرعي انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة التعاون والمشاركة الأكبر من جانب المجتمع الدولي، جنباً لجنب مع القارة الأفريقية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نعتقد، على وجه الخصوص، بأنه ينبغي إيلاء اهتمام محدد لهذه المسألة في إطار عمليات ما بعد انتهاء الصراع في أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأيضاً في غرب أفريقيا، حيث ينبغي الاضطلاع بدور هام من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا - كما ذكر من قبل سفير بنين -

ولا يزال ضمان تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تسوية الصراعات الإقليمية، بما في ذلك جمع الأسلحة الصغيرة والتخلص منها، يهيم مجلس الأمن اهتماما كبيرا. وقد اضطلعت هذه العوامل كلها بدور إيجابي في خفض التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة وتعزيز السلم والاستقرار في المناطق المعنية.

وفي عام ٢٠٠٢، طرح الأمين العام ١٢ توصية تتعلق بالسبل والوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يساهم بها في التعامل مع مسألة الأسلحة الصغيرة. ومنذ ذلك الوقت، أحرزت هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، تقدما كبيرا في التعامل مع هذه المسألة، ونود أن نعرب عن تقديرنا في هذا الصدد.

ونحن نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل إيلاء اهتمام وثيق بمسألة الأسلحة الصغيرة، تمشيا مع ولايته، وأن يعزز بشكل نشط تنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مناطق الصراعات، بينما يراقب عن كثب تنفيذ حالات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة.

وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يعزز تنسيقه مع الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل العمل المتضام لتعزيز تسوية مسألة الأسلحة الصغيرة.

لقد أولت الصين دائما أهمية كبرى لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة. وشاركنا مشاركة نشطة في الجهود الدولية في هذا الصدد. وفي السنوات الأخيرة، نفذت الحكومة الصينية تنفيذًا حازما برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وتعد الآن بشكل نشط للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. وشارك خبراء صينيون بنشاط أيضا في فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين للكشف عن الأسلحة غير المشروعة وتعبئها.

والتنمية الاجتماعية في مرحلة ما بعد الصراع في المناطق والبلدان المعنية.

ومما يبعث على السرور أن نلاحظ أن الأمم المتحدة اتخذت بالفعل خطوات فعالة للتعامل مع هذه المسألة. وفي ٢٠٠١ أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بالأسلحة النارية وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وهي توفر أساسا قانونيا وأساسا لوضع السياسات العامة لحل كاف لمسألة الأسلحة الصغيرة. وهذا يعكس تصميم المجتمع الدولي على مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة.

وخلال السنوات الثلاث الماضية، أحرز تقدم كبير في التعجيل بدخول بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وعلى وجه الخصوص، فإن نجاح اجتماع الأمم المتحدة الأول المعني بالأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠٣ الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، أعطى زخما جديدا للتنفيذ العام لبرنامج العمل.

ولقد اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الراهنة، القرار ٢٤١/٥٨، الذي ينشئ فريقا عاملا للتفاوض بشأن وضع صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعبئها. وهذا سيزيد، دون شك، تحفيز الجهود الدولية لمكافحة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

وبالمثل، لا يزال مجلس الأمن يولي أهمية متزايدة لمسألة الأسلحة الصغيرة. فلقد نظم عدة اجتماعات خاصة للنظر في المسألة، وأصدر بيانات رئاسية وقرارات ذات صلة.

وعلاوة على ذلك، أكد مجلس الأمن أيضا أهمية حل مشكلة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة لدى نظره في سلسلة من المسائل ذات الصلة، بما فيها حماية المدنيين والنساء والأطفال في الصراعات.

السياسات العامة ذات روابط معقدة فيما بين عناصر ومناطق مختلفة.

وسيتمثل التحدي في وضع إطار سياسي وعملي كاف يمكن التصدي به لكل أبعاد هذه المشكلة ذات الصلة، بما فيها بُعد التنمية، بشكل فعال في السنوات المقبلة.

وحتى نحقق ذلك الهدف، من الضروري أن نحدد الإجراءات على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية، وبشكل خاص، في تعزيز الجهود في المجالات الرئيسية مثل الرقابة على التصنيع والتصدير، وإدارة المخزونات، وإصدار شهادات المستعملين النهائيين على نحو أفضل، والشفافية وتبادل المعلومات عن التدفقات القانونية، وأنشطة السمسة ووسم الأسلحة الصغيرة وتعقبها.

ويوفر برنامج عمل الأمم المتحدة للمجتمع الدولي أداة هامة في مكافحة مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ومما يشجعنا بشكل خاص أن نرى أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تولى مسألة الأسلحة الصغيرة أولوية كبرى، وأنه تبذل جهود كبيرة لتنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني.

وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الاتحاد الإفريقي، بإصداره في عام ٢٠٠٠ إعلان باماكو بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وضع استراتيجية على نطاق القارة للتصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

وبالمقابل، فإن تجديد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقفها الاختياري لاستيراد، وتصدير، وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمبادرات المتخذة في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وعلى وجه الخصوص، في إصدار تشريع وطني محسن لضمان الرقابة

ونود أن نشارك الآخرين في بذل جهود مشتركة لتيسير تسوية مبكرة وكافية لمسألة الأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء العالم.

السيد غسبار مارتنس ( أنغولا ) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أولاً وقبل كل شيء، بأن أشكركم سيدي الرئيس على ترتيب عقد هذه الجلسة الهامة هذا الصباح. وأود أيضاً أن أشكر وكيل الأمين العام، آبي، على عرض تقرير الأمين العام وعلى كلماته هذا الصباح.

إن منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بلا ضوابط وتكديسها المتزايد ومكافحتها والقضاء عليهما جزء لا يتجزأ من جهود مجلس الأمن للسلام، ومهمة رئيسية لمجلس الأمن في اضطلاع مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تقتل الناس على نطاق كبير وهي الأدوات القاتلة الرئيسية في أيدي الإرهابيين في عدة بلدان حول العالم. لذلك، تحيي هذه المناقشة في وقتها المناسب، ونحن نعتقد أن مجلس الأمن له دور يقوم به في هذا الصدد.

ويعترف برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ بأن التكديس المتزايد والانتشار الذي لا ضابط له للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق عديدة من العالم كانت لهما عواقب إنسانية واقتصادية - اجتماعية واسعة النطاق، ويفرضان تهديداً خطيراً على التنمية المستدامة، والسلم، والأمن. وتلك الظاهرة في الحقيقة تثير قلق المجتمع الدولي البالغ، لأنهما يمكن أن ترتبط ارتباطاً مباشراً بإزكاء الصراعات المسلحة.

وبالتالي، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تظهر باعتبارها مسألة واحدة لتزع السلاح وتحديد الأسلحة فحسب، وإنما كمصدر لمجموعة من مسائل

والمؤسسات الدولية لوضع خطوات جديدة لتعزيز التعاون الدولي على منع سمسرة الأسلحة غير المشروعة ومكافحتها واستئصالها.

ونحن نواجه ما يمكن تسميته بسلسلة من الأزمات المعقدة المتتابعة في أفريقيا والشرق الأوسط وغيرهما. ومن الواضح أنه لا يمكن التصدي بفعالية للمشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا باتباع نهج شامل يأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والأمنية وغيرها من العوامل. وينبغي أن يكون هذا النهج شاملاً. بمعنى أنه يلزمنا معالجة المسائل على جميع الأصعدة، من الصعيد العالمي إلى المحلي. ويتربط على هذا التركيز على الصلة بين تدفقات الأسلحة الصغيرة المشروعة وغير المشروعة، لأن معظم الأسلحة غير المشروعة الآن نشأت في الأصل من مصادر قانونية.

وأود ختاماً أن أقول إنه يجب تركيز جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التعامل مع الأسلحة الصغيرة على تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويعرب وفدي عن تأييده للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويؤيد مشروع البيان الرئاسي الذي ستمخض هذه الجلسة الهامة عن إصداره تأييداً تاماً.

**السيد باعلي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية):** تعرب الجزائر عن ترحيبها بالاهتمام الذي ما زال مجلس الأمن يكرسه لمسألة الأسلحة الصغيرة، التي أصبحت أهميتها لصون السلام والأمن الدوليين الآن من البديهيات. وأتقدم بالشكر للأمين العام على تقريره (S/2003/1217) وللسيد أبي على عرضه الممتاز للتقرير. وأود الآن أن أبدي الملاحظات التالية.

الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة واستيرادها ونقلها وتكديسها وتخزينها، بمثلان جهداً حقيقياً للتصدي للمسألة.

إن بلدي، أنغولا، تجربة مريرة مع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي غداها الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، أي الماس، وهي مشكلة ازداد وعي المجتمع الدولي بها. وهذا دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء حاسم - فرض حظر صارم ضد المتمردين على الأسلحة - كان أساسياً في إنهاء الصراع. وأنغولا وشعبها يشعرون بالامتنان الكبير لتدخل مجلس الأمن الحاسم.

ومنذ اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة، أحرز تقدم نسبي في هذا الميدان. فأنشأت الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء الحكوميين لإجراء دراسة جدوى لوضع صك دولي للتعبق. والتقدم المحرز فعلاً، على وجه الخصوص، التقرير الذي قدم خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨، خطوات بالغة الأهمية إلى الأمام بشأن المسائل المتصلة بوضع علامات على الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، وتعقبها والاحتفاظ بسجلات بشأنها.

وإذا أريد نجاح التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولتعزيز بناء السلام ومنع نشوب الصراعات فلا بد من تنفيذها على نحو متزامن. ومن ثم ينبغي دائماً النظر في النص على نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتحديد تدابير لجمع الأسلحة وتدميرها في سياق التسويات التفاوضية وولايات حفظ السلام. والنقاط التي أشار إليها منذ قليل ممثلاً بنن وفرنسا ذات صلة هنا، ولا سيما فيما يتصل بالحالات السائدة في وسط وغرب أفريقيا. وفي هذا الصدد، نعرب عن تأييدنا الكامل للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2003/1217). أضف إلى ذلك أننا نرى من المهم أن يدعم مجلس الأمن الجهود التي تبذلها الحكومات

الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في توقيت مناسب وبطريقة موثوقة.

المجال الثاني هو تحديد تدابير تكميلية لتعزيز التعاون الدولي على منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة ومكافحتها والقضاء عليها، وخاصة من خلال إنشاء سجلات وطنية لسماسرة الأسلحة على نطاق واسع، وإنشاء سجلات للشركات الوسيطة ووكلاء النقل، في حالة انتهاكات الحظر على الأسلحة، فضلاً عن تنظيم مشاورات مفتوحة للدول وغيرها من الكيانات، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٤١/٥٨.

والمجال الثالث هو مجال الأهداف التي يتعين السعي لتحقيقها في إطار نظام لشهادات المستعمل النهائي على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي إطار آلية لتبادل المعلومات والتحقق لرصد الصادرات على نحو أكثر فعالية.

أما المجال الرابع والأخير فهو تحسين الشفافية في مجال الأسلحة، وخاصة الجهود الرامية إلى المشاركة العالمية والمستمرة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على أن يفهم أن الشفافية يجب أن تشمل أيضاً الإنتاج الوطني والمشتريات المرتبطة به والمخصصات العسكرية. ومن هذا المنظور، من المستصوب للغاية إنشاء آلية للتعاون المنظم بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونظراً لأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، فإنه من جانبه ينبغي أن يزيد الإفادة من وسائل التصرف التي منحه إياها الميثاق لمكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وينبغي أن يذكر المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تنتج الأسلحة الصغيرة، بالتزامها إزاء تنفيذ جميع القرارات المتضمنة لجزءات، وخاصة ما يتعلق منها بالحظر

بادئ ذي بدء، يجب أن نشدد على أن مسألة الأسلحة الصغيرة، شأنها شأن مسألة منع نشوب الصراعات، هي مجال يتقاسم المسؤولية فيه بوضوح كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتؤدي الجمعية دورها بشكل يدعو للإعجاب: فقد أحرز عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في تموز/يوليه ٢٠٠١، وفي أعقابه اعتماد برنامج للعمل يرمي إلى منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ومكافحته واستئصاله تقدماً عظيماً في إذكاء وعينا الجماعي بانتشار هذا البلاء والخطر الذي يشكله على السلام والأمن الدوليين، حيث يدم الصراعات ويزيدها تفاقمًا ويغذي الشبكات الإرهابية في أرجاء العالم.

أما مجلس الأمن، ففي مواجهته الدائمة للعواقب الوخيمة الناجمة عن هذا البلاء في إدارة حالات الصراع وفي إدارته الحرب على الإرهاب الدولي، قد أخذ من جانبه زمام المبادرة بعقده جلسة اليوم والجلسات التي سبقتها في آب/أغسطس ٢٠٠١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، للربط بين جهوده والجهود التي تبذلها الجمعية العامة، ولا سيما بوضع توصيات دقيقة.

وفي هذا الصدد، يتفق وفدي مع رأي الأمين العام في أننا يجب أن نقوي التفاعل بين هاتين الهيئتين الرئيسيتين تعزيزاً لإعداد استراتيجيات طويلة الأجل في سبيل وضع حد للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة. وأما في مجالي وضع المعايير والتشريعات، فينبغي الاضطلاع بهذا التفاعل على وجه السرعة داخل أربعة مجالات.

المجال الأول هو إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي، أنشأته الجمعية العامة في الشهر الماضي من خلال قرارها ٢٤١/٥٨، المكلف بالتفاوض على إبرام صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة



الصدد، بالنظر إلى أبعاد الخطر الذي أصبح يمثلته الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

كذلك فإن إجراء تحليل دقيق للعوامل التي تتسبب في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتطوره سوف يساعد على توضيح المفاهيم، الأمر الذي يمكننا من الحيلولة دون وضعه في فئة واحدة مع التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة التي تشملها المادة ٥١ من الميثاق، التي تسلّم بالحق المكتسب لكل دولة في الدفاع المشروع وبحقها في إقامة نظام للدفاع عن النفس.

وختاماً، أؤكد مجدداً أهمية التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الذي لا يمكن فصله عن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. ولا غنى عن التضافر بين دوائر الجمارك والشرطة والإعلام، ومن المشجع أن نعلم أن الجهود جارٍ بذها حالياً لتعزيز النظام الدولي لتتبع الأسلحة والمتفجرات.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** سأدلي الآن ببيان موجز بصفتي ممثلاً لشيلي.

إن التقارير المتخصصة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تنشرها مصادر مختلفة في السنوات الأخيرة تتفق بتواتر مثير للانزعاج على التحذير من وجود اتجاه ملحوظ في مناطق مختلفة من العالم نحو التكديس المفرط لهذا النوع من الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، الأمر الذي تبرهن الإحصائيات على أنه الآفة الرئيسية والسبب الرئيسي في الوفيات بين المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، وفي الشقاء الاجتماعي، وفي الصراعات الداخلية والدولية، التي تعوق تنمية الشعوب بدرجة خطيرة.

وكتيراً ما تقتل الأسلحة الصغيرة في شوارع مدننا من الناس أكثر مما تقتل الحرب المعلنة. ولهذا السبب نؤكد اليوم مجدداً أن مكافحة الانتشار غير المحدود للأسلحة

على الأسلحة، وأن تنفذ أوامر الحظر على الأسلحة بمزيد من الصرامة والفعالية، تمشياً مع المادة ٤١ من الميثاق.

بيد أن النظر في تقارير وأنشطة مختلف لجان وآليات الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن في مختلف المناطق يدل على وجود تنوع في الحالات، مما يستلزم إجراءات متباينة. ويظهر مثال غرب أفريقيا أن الفكرة المنتشرة عن تحمل الدول المجاورة لمناطق الصراع المسؤولية الرئيسية عن انتهاكات الحظر على الأسلحة ليست صحيحة دائماً. فالتزام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المحمود بتسوية الصراعات في كوت ديفوار وليبيريا وسيراليون وغينيا - بيساو يدل على أننا ينبغي أن نعزو التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في منطقة الصراع المذكورة إلى التنفيذ الجزئي للغاية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وما يتبعه من عواقب معروفة بالنسبة لنقل المقاتلين السابقين العاطلين، وخاصة فئة الجنود الأطفال الضعيفة، من منطقة صراع إلى أخرى، والظاهرة الإجرامية المتمثلة في المرتقة، فضلاً عن عواقبه بالنسبة لدخول كميات جديدة من الأسلحة. لذلك فإن في المقام الأول من الأهمية أن يحاكي مجلس الأمن بكل حزم المخاوف التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره عن ضرورة تزويد عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتمويل المخطط له والثابت والكافي الذي تعد بدونه الموارد والجهود المبذولة لتسوية كل هذه النزاعات مهذرة فحسب.

بيد أنه لا ينبغي لطابع حالة غرب أفريقيا الخاص أن يخفي حقيقة أن انتهاكات الحظر على الأسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بواسطة بلدان متورطة في صراعات تدميها وتشعل جذوتها بالأسلحة غير المشروعة كثيراً ما تقع مسؤوليتها على دول أعضاء مجاورة أحياناً وأحياناً على دول منتجة للأسلحة في مناطق جغرافية نائية. ونرى أن يتوخى مجلس الأمن اعتماد تدابير للإنفاذ في هذا

وتركيا ورومانيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمحتمل ترشيحها ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا، والبلدان العضوان بالرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من أعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا وليختنشتاين.

وأدرك يا سيدي أنكم طلبتم إلى الوفود ألا تتجاوز خمس دقائق في كلامها. ولكن بما أي أتكلم بالنيابة عن ٣٥ بلدا، فإني ألتمس المعذرة إذا تجاوزت حدكم الزمني تجاوزا طفيفا.

يعرب الاتحاد الأوروبي عن ترحيبه بمناقشة اليوم وبهذه الفرصة لتناول موضوع الأسلحة الصغيرة بعد انقضاء سنتين ونصف على عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١ وانقضاء عام واحد منذ أجرى المجلس مناقشته الأخيرة لهذه المسألة.

وقد عمل الاتحاد الأوروبي بمهمة شديدة على إنجاح مؤتمر ٢٠٠١ ولا يزال ثابتا على التزامه بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل من خلال الإجراءات السياسية والعملية التي يتخذها الاتحاد والتي تتخذها دوله الأعضاء.

ومن دواعي الأسف أن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق العالم لم تتناقص بدرجة تذكر على مدى العامين الماضيين. وتتفاوت التقديرات تفاوتا كبيرا بشأن المخزونات من الأسلحة الصغيرة على نطاق العالم، ولكن الأرقام الأخيرة تشير إلى تداول عدد يصل إلى ٦٠٠ مليون من هذه الأسلحة. وتدل هذه الإحصاءات على حجم المشكلة.

ولا يزال عدد الوفيات الناجمة عن إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لافتا للأنظار بأي مقياس من المقاييس، إذ ربما يبلغ زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ شخص كل

الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع هذا الانتشار والقضاء عليه مهمة رئيسية تقع ضمن مسؤولية المجلس الأساسية. ولهذا السبب من المهم أن يضطلع مجلس الأمن على نحو شامل وفعال ببرامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

علاوة على ذلك، يلزم للبلدان المصدرة للأسلحة أن تضطلع بقدر أكبر من المسؤولية في عملياتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويلزم بالمثل أن نعزز التعاون الدولي بشأن المعلومات المتعلقة بأصل هذه الأنواع من الأسلحة وبنقلها، تمهيدا لمنعها من الوقوع في أيدي الإرهابيين. وينبغي استكمال المنجزات الهامة التي تحققت في هذا المجال بمزيد من التعاون الدولي والإقليمي بشأن الصادرات والامتثال الفعال للتدابير والقواعد التي يفرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحظر وغيره من الجزاءات، بما في ذلك التزام الدول الأعضاء بإبلاغ لجنة الجزاءات عن انتهاكات قرارات الحظر على الأسلحة، وفقا للتوصيات الواردة في التقارير المعنية.

وأخيرا، يعرب وفد شيلي عن ترحيبه بتقرير الأمين العام (S/2003/1217) الذي قدمه وكيل الأمين العام إيب وعن تأييده لضرورة أن يواصل مجلس الأمن نظره في هذه المسألة الهامة في المستقبل.

أستأنف الآن القيام بمهامي كرئيس لمجلس الأمن. وفقا للمادة ٣٧، المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل أيرلندا.

**السيد ريان** (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعرب عن تأييدها لهذا البيان البلدان المنضمة إلى الاتحاد إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المرشحة لعضويته بلغاريا

ومن المسلم به أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عامل أساسي في استمرار الصراعات وتفاقم العنف والإسهام في التشريد ونشر الجريمة والإرهاب. ومن ثم لا تزال أنشطة تحديد الأسلحة، بما فيها بصفة خاصة تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمثل بعدا لا غني عنه من أبعاد منع نشوب الصراعات وحلها، ونجاح جهود بناء السلام.

لذلك يعرب الاتحاد الأوروبي عن ترحيبه بتقرير الأمين العام (S/2003/1217)، استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30)، عن حالة تنفيذ التوصيات التي اقترحها الأمين العام أصلا على المجلس بعد انقضاء عام على تقديمها.

تقييم التقرير إيجابي بوجه عام. فهو ينوه بالمجالات التي أحرز فيها تقدم، من دون أن يتردد، من ناحية أخرى في إبراز المجالات التي كان فيها التقدم أقل تميزا أو التي تحتاج إلى نهج استباقي بقدر أكبر.

في عام ٢٠٠٢، أوصى الأمين العام المجلس بأن يناشد الدول الأعضاء دعم وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعبئتها بطريقة حسنة التوقيت وموثوقة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بجرارة بالتقدم الملموس المحرز بشأن هذا الأمر بعينه، بموافقة الجمعية العامة في هذه الدورة على إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن صك دولي خاص بالوسم والتعقب. وسيعقد الفريق العامل دورته التنظيمية في بواكير شهر شباط/فبراير، ونأمل أن يستطيع عقد دورته الموضوعية الأولى قبل حلول الصيف. ويعتقد الاتحاد الأوروبي بشدة بأن من شأن إبرام صك متعدد الأطراف وملزم قانونا متعلق بالوسم والتعقب أن يعزز القدرات على التصدي لمسألة تدفق

عام. وتتسم الصراعات الحديثة بطابع يجعل المدنيين في أكثر الأحيان هم أشد الناس معاناة، والغالبية الساحقة من الضحايا في صفوف النساء والأطفال. غير أن تأثير الدمار الذي تحدثه إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المجتمعات أوسع نطاقا بكثير، سواء تأثيرها على الأسر المباشرة للضحايا أو على أرزاقهم أو، بصفة أعم، على نسيج المجتمعات ذاته.

ومشكلة عمليات تكديس الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار هي مشكلة عالمية، تقتضي ردا منسقا على الأصدقاء الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. كما يلزم أن يكون الرد شاملا إذا أردنا التصدي بفعالية لهذه المسألة المعقدة المتعددة الأوجه، يغطي، في جملة أمور، عوامل من قبيل الأمن الدولي والداخلي، والتجارة، والعلاقات بين المدنيين والعسكريين، ودور الأسلحة في المجتمعات، وحقوق الإنسان، والشواغل الإنسانية، والأثر على التنمية.

وتعبر الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٣ عن ذلك تعبيرا محكما حيث تقول "إن التحدي يتمثل وسوف يتمثل في إعداد إطار مفاهيمي وسياسي وعملي ملائم يمكن داخله تناول جميع أبعاد المشكلة ذات الصلة".

وكثير من صراعات العالم تغذيها سهولة الإمداد بالأسلحة الصغيرة وتوافرها. كما أن سهولة إخفائها ونقلها، وتكلفتها المنخفضة نسبيا، وانتهكات قرارات الحظر على الأسلحة المفروضة من المجلس تجعل من العسير للغاية استرجاع تلك الأسلحة واستبعادها من المعادلة. لذا من المعقول عمل كل ما يمكن عمله لوقف الإمداد بها من المنبع أو الحيلولة دون الانحراف بها عن الأغراض المشروعة.

وما فتئت مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة نافذة المفعول منذ عام ١٩٩٨، ونحن نعتقد بأنها نموذج يمكن الاستفادة منه في تنفيذ التشريعات في ولايات قضائية أخرى. وينظر الاتحاد الأوروبي حاليا في وضع معايير وطنية ودولية مشتركة تهدف إلى كفالة ألا تتحول التجارة المشروعة إلى قنوات غير مشروعة وإلى الحد من التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة في مناطق التوتر الحالي أو مناطق الصراع المسلح.

إن مراقبة الصادرات أداة أساسية في المساعدة على كبح جماح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد يكون تعزيز فعالية شهادات المستخدم النهائي أحد تدابير تحسين الرقابة على تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويواصل الاتحاد الأوروبي الدفاع عن العمل الدولي المعزز في هذا المجال.

إن إحكام السيطرة على السماسرة والسمسرة مجال يثير قلق الاتحاد الأوروبي بشكل خاص ويوليه الاتحاد اهتماما كبيرا. وثمة إقرار بأن السمسرة غير المشروعة والتهرب من ضمن العوامل الرئيسية التي تغذي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم. ولذلك، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد موقفا مشتركا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن سمسرة الأسلحة يطلب إلى الدول الأعضاء إصدار تشريعات لإحكام السيطرة على أنشطة السماسرة.

وفي هذا الصدد أيضا يرحب الاتحاد الأوروبي بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٥٨، بأن تطلب إلى الأمين العام عقد مشاورات شاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوكالات الدولية المعنية حول اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الأسلحة غير المشروعة ومجابهة التجار غير القانونيين، وأيضا الحد من حصول الضالعين في الأنشطة الإرهابية عليها.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تدبير عالمي شفاف يبني الثقة، ويرحب الاتحاد بالقرار الأخير المتخذ بشأن توسيع مجاله. وإذا تحققت أوسع مشاركة ممكنة من الدول الأعضاء في السجل فإنها ستعزز قيمته تعزيزا كبيرا. ولذلك يكرر الاتحاد الأوروبي مجددا نداءه للدول الأعضاء بأن تقدم قائمة حسنة التوقيت إلى السجل بواردها وصادراتها، بما في ذلك معلومات عن الحيازات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي توصية الأمين العام بأن يتابع المجلس بحماس أكبر وبسرعة التقيد بإجراءات الحظر على الأسلحة المفروضة على الدول أو المناطق التي تهددها الصراعات المسلحة أو المتورطة فيها أو الخارجة منها وأن يسعى إلى سبل إضافية للترويج لتنفيذها الفعال عن طريق آليات مراقبة معززة.

إن إيقاف تدفق الأسلحة الصغيرة من المنبع عن طريق الجهود الرامية إلى منع تحويلها من الأغراض المشروعة يعني ضمنا تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنظم تصنيع وإنتاج وتصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة وحيازتها والاتجار بها عن طريق الجهود التعاونية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد، قدم الاتحاد الأوروبي في اللجنة الأولى مشروع قرار معنونا "تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" الذي اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٥٥/٥٨، الذي أكد مجددا أهمية الجهود الحالية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد لوفالد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): تقدر النرويج هذه الفرصة لمناقشة موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجلس الأمن. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2003/1217) ونوافق على وصفه للحالة الراهنة. لقد أحرز بعض التقدم في التعاون الدولي لكبح تدفق الأسلحة الصغيرة لكن مشاكل كبيرة تظل دون حسم. وتتطلب هذه المشاكل تعاوننا متواصلًا ومحسنا فيما بين الأمم والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لكفالة إحراز تقدم إضافي.

وقد لاحظنا في العديد من المحافل الدولية اهتماما متزايدا بالعواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لمشكلة الأسلحة الصغيرة. ونود بوجه خاص، أن نذكر جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية وشبكة الأمن البشري في التصدي لهذه المسائل. وتساند النرويج عملهما تماما.

إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يغذي الصراعات المسلحة ويتسبب في معاناة. ولذلك يجب على الدول أن تعيد إلزام أنفسها بكفالة احترام القانون الإنساني الدولي المطبق.

وتشيد النرويج بنتيجة المؤتمر الذي يعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي عقد هنا في نيويورك في شهر تموز/يوليه من العام الماضي. وترحب النرويج أيضا بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٥٨ بأن تطلب إلى الأمين العام عقد مشاورات شاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوكالات الدولية المعنية والخبراء المختصين بشأن اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة. ونحن نتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مشاوراته.

وإظهارا من الاتحاد الأوروبي لجدية التزامه بتنفيذ التعهدات بموجب برنامج العمل فقد خصص مساعدات تبلغ ٧.٧ مليون يورو تقريبا في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣ للبلدان المتضررة ليساعدها على التصدي للتكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتضمن الأمثلة مشاريع تبلغ كلفتها ما يقرب من ٤,٨ مليون يورو في كمبوديا، و ١,٠٤٥ مليون يورو في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ١,٣٧ مليون يورو في ألبانيا. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح إسهام قدره ٥٠٠ ٠٠٠ يورو للتكاليف الجارية لميثاق الاستقرار المشترك وغرفة المقاصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بلغراد بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أبرم اتفاق مالي بين جمهورية ترانينا المتحدة والمفوضية الأوروبية بإجمالي يصل إلى ٢ مليون يورو لفترة ثلاث سنوات لمشروع كبير تنفذه "سيفأريكا". وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في العديد من المشاريع وبرامج المساعدة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة استعمالها، لا سيما في البلدان الأفريقية.

ونحن نقدر تركيز الأمين العام في تقريره (S/2003/1217) على برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد الصراع، ونرحب بتركيز المجلس المتزايد على هذه المسألة. ونظرا للحدود السهلة للاحتراق في العديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم والنقل السهل للأسلحة الصغيرة، فإن برامج نزع السلاح الفعالة، بما في ذلك تجميع الأسلحة والتخلص منها، غالبا ما تتطلب نهجا دون إقليمي أو إقليميا أوسع. ونشجع المجلس على مواصلة استكشاف كيفية التصدي لهذا البعد الإقليمي للمسألة.

**السيد أبو الغيث (مصر):** سيدي الرئيس، إنه لمن دواعي سرور وفد مصر أن نجتمع في ظل رئاستكم لمناقشة قضية حيوية تمس كافة قارات العالم، وإن كانت القارة الأفريقية، التي تنتمي إليها مصر، هي الأكثر تأثراً، حيث تحصد الحروب والنزاعات التي يذكي حدتها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أرواح عشرات الآلاف من أبنائها سنويا.

كما أود أن أعرب عن تقديرنا للتقرير المرفوع إلينا من الأمين العام بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتطورات ذات الصلة على مدار العام المنصرم. وسمحوا لي أن أورد بعض ملاحظتنا حيال المسألة المطروحة علينا اليوم. أولاً، إن فاعلية مجلس الأمن ومصادقته لا تبغعان فقط من كونه الآلية التي ارتضاها العالم منذ ما يزيد عن نصف قرن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإنما أيضاً من مباشرته التصدي للتحديات الجديدة للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتفاعله معها وتطوره في مواجهتها. ومن هنا، فإن إدراك المجلس لخطورة قضية الاتجار والانتشار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانعكاساتها الإنسانية خلال السنوات الأخيرة، يفرض على المجلس التحرك لمواجهة هذا التحدي بجدية وفعالية تتناسبان مع جسامة الخطر الناجم عنه.

ثانياً، إن التفاعل ما بين مجلس الأمن والجمعية العامة أمر لا غنى عنه في معالجة المسائل المتصلة بالانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وصياغة وتنفيذ استراتيجية فعالة وطويلة الأمد لمواجهةها. وفي هذا الصدد، أحرزت الجمعية العامة تقدماً محموداً بتوصيتها في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بتشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة وصياغة وثيقة دولية لوسم ورصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ونأمل أن تكمل أعمال هذا الفريق خلال عامي ٢٠٠٤ -

الخفيفة. ونحن نتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مشاوراته.

لقد أطلقت حكومة النرويج وحكومة هولندا مبادرة دولية لتعزيز التعاون الدولي بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتهدف تلك المبادرة إلى إنشاء آليات وطنية لمراقبة سمسرة الأسلحة. ونتيجة لذلك، سترعى حكومات هولندا والمملكة المتحدة والنرويج مؤتمراً تنظمه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في شباط/فبراير وآذار/مارس من هذا العام لتحسين التعاون الإقليمي في مسائل الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا.

وبموجب المبادرة الهولندية النرويجية، سنؤيد أيضاً جهود الأمين العام للترويج لتعاون إقليمي إضافي ضد السمسرة غير الشرعية في الأسلحة الصغيرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨.

وأثناء تحضيرنا لاجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل، المزمع عقده في ٢٠٠٥، يجب أن نركز على ما يلي: مساعدة البلدان على تنمية قدراتها على تنفيذ برنامج العمل وإعداد تقارير عن جهودها التنفيذية؛ وتنمية التعاون الإقليمي لتنفيذ برنامج العمل في جميع جوانبه؛ ودعم مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل؛ وزيادة التركيز على الجوانب الإنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ ووضع تشريعات وطنية بشأن تجارة الأسلحة.

ويجدونا الأمل في إحراز تقدم كبير بحلول موعد اجتماع فترة السنتين المقبل في عام ٢٠٠٥. وبحلول سنة ٢٠٠٦، يجب أن نكون مستعدين لمناقشة اتفاق عالمي شامل وملزم قانوناً.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطى الكلمة لممثل مصر.

وليس ثمة شك في أن الحالات سالفه الذكر تتصل بدرجة أساسية بتوافر الإرادة السياسية لدى أعضاء المجلس من عدمه لمواجهة حالات حرق قرارات المجلس وانتهاكها بصورة مستمرة والتحرك الجاد لضمان إنفاذ قرارات المجلس.

خامسا، وأخيرا، لا شك أن نشاط مجلس الأمن وتطوره في مجال عمليات السلام يفسح المجال لتضمين ولايات عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة فيما يتصل بنزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. وذلك بالإضافة إلى تدابير محددة تتصل بجمع الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها. وتقتصر مصر أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة بدراسة ودعم سبل تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال نزع أسلحة المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، ودعم تمويل هذه الأنشطة من خلال الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** المتكلم التالي هو ممثل جمهورية كوريا، وأعطيه الكلمة.

**السيد كيم سام - هون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية):** أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة اليوم. وفي ضوء طلبكم لتوخي الإيجاز، فإن بياني الشفوي مختصر من النص الأصلي الذي يجري توزيع نسخ منه.

يسعدنا أن نلاحظ أن مجلس الأمن لا يزال ملتزما بمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وفي ذلك الصدد، رحب وفدي بالمقترحات الاثني عشر الواردة في تقرير الأمين العام (S/2002/1053) بشأن الطرق والوسائل التي يتمكن بها مجلس الأمن من تعزيز إسهامه في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٠٠٥ بالنجاح المنشود، وصولا إلى إحكام التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

ثالثا، بالرغم من أن اللجوء إلى حظر توريد السلاح هو أكثر الآليات التي يستعين بها مجلس الأمن لإحكام السيطرة على توريد الأسلحة إلى مناطق النزاع، فإن تقرير الأمين العام يؤكد عنصرا في غاية الحيوية، ألا وهو صعوبة إنفاذ حالات الحظر. ويعود ذلك إما إلى عدم امتثال بعض الدول لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، أو ضعف آليات الأمن وحرس الحدود في بعض الدول المتاخمة لمناطق الصراع، مما يطلق يد الضالعين في أنشطة التهريب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة. وعلى الرغم من أن تعزيز المؤسسات الأمنية في بعض دول العالم هدف طويل الأجل بطبيعته، فإن ضمان امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة ينبغي أن يكون أمرا تلقائيا، مما يكفل المصدقية للمجلس وقراراته. ولا بأس من أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ بعض التدابير في حالات حرق قراراته، مثل نشر أسماء المؤسسات أو الدول التي تنتهك قرارات المجلس كخطوة أولى نحو صياغة إطار قانوني وسياسي محكم لإنفاذ قرارات المجلس.

رابعا، يتصل ما تقدم بقضية أخرى هي ارتباط أنشطة توريد الأسلحة إلى مناطق النزاع بالاتجار في الثروات الطبيعية كالماس، مثلا، بل وفي بعض الأحيان المخدرات. وقد بحث مجلس الأمن على مدار السنوات الخمس الماضية قضية الاتجار في الماس واتصالها بإذكاء حدة النزاعات في بعض مناطق القارة الأفريقية. ويبرز تقرير الأمين العام المعروض علينا عنصر الاتجار في المواد المخدرة في بعض دول القرن الأفريقي كحافز لتوريد السلاح في انتهاك لقرارات مجلس الأمن.

لقد أدركنا، بمرور الوقت، أن آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أصبحت تشكل تهديداً أكبر للسلم والاستقرار الدوليين، وذلك بالنظر إلى روابطها الوثيقة بالمشاكل التي تنطوي عليها الشواغل الوطنية والعالمية الأخرى، مثل الاتجار في المخدرات، وغسل الأموال، والإرهاب العابر للحدود. ولذا، يرحب وفدي بدعوة الأمين العام لمجلس الأمن إلى مواصلة جهوده لتحديد هذه الروابط ووضع استراتيجيات إبداعية لمكافحةها. ونؤيد أيضاً الاقتراحات الداعية إلى إنشاء آلية رصد دائمة للجزءات المستهدفة وللاتجار غير المشروع في سلع أساسية عالية القيمة إبان الصراعات المسلحة.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، وما تلاه من انعقاد أول الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، في العام الماضي، أقرت الدول بالأهمية الحيوية لوسم الأسلحة والاحتفاظ بسجلات دقيقة بما يسمح بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واكتشافها في الوقت المناسب. ومبادرات التعقب الناجحة تقتضي الوسم والاحتفاظ بالسجلات بشكل مناسب، الأمر الذي يمكن الحكومات والمنظمات المعنية من تحديد المنتجين والمستعملين النهائيين واستخدامات أسلحة بعينها. وانطلاقاً من هذه الخلفية، يتطلع وفدي إلى المشاركة النشطة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المناط به وضع صك دولي يسمح باكتشاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة تتسم بحسن التوقيت والموثوقية.

ويشدد وفد بلادي على أهمية تنفيذ ضوابط صارمة للتصدير والاستيراد على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وفي هذا الصدد، يرحب وفدي بتوصية الأمين العام إلى مجلس الأمن بمناقشة الدول التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية لكفالة السيطرة الفعالة على الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تفعل ذلك.

ويود وفدي أن يؤكد على أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في إطار جهود مجلس الأمن المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وبناء السلام فيما بعد الصراع. وقد رأينا في السنوات الأخيرة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تقدم إسهامات كبيرة في إعادة بناء مجتمعات ما بعد الصراع. ولكننا، من سوء الطالع، شهدنا في الوقت نفسه المشاكل التي تنشأ عندما لا يُضطلع بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعندما تقع كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيدي لا ينبغي أن تقع فيها، مما يطيل من أمد الصراع ويعوق جهود إعادة الإعمار. وفي ذلك السياق، نود أن نؤكد على ضرورة أن تُدرج في عملية نزع السلاح برامج شاملة للتصرف في الأسلحة، مثل التدابير التي تضمن الفعالية في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها بصورة آمنة ثم تدميرها. وبالتالي، فإننا نؤيد التوصية بأن يعزز مجلس الأمن تمويل برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم إذ يوسع من ولايات وميزانيات عملياته لحفظ السلام لتشمل تلك البرامج الهامة.

إن إنفاذ عمليات الحظر على الأسلحة التي يقرها مجلس الأمن أمر أساسي أيضاً في مكافحة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وإننا نثني على توصية الأمين العام بأن تتخذ كل دولة من الدول التدابير المناسبة ضد أي نشاط يمثل انتهاكاً لحظر يقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وإذ نحيط علماً بالتوصية الحادية عشرة للأمين العام، التي تدعو إلى النظر في اتخاذ إجراءات قسرية ضد من ينتهك قرارات الحظر، وإنشاء آليات للرصد، يرى وفدي أنه يمكن للجان الجزاءات، بتوجيه من مجلس الأمن، أن تعمل كآليات للرصد بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.



تلك الأسلحة، وكيف تحول دون تهيئة الظروف المواتية لتنمية مستقرة ودائمة.

وثمة عنصر هام آخر لا بد من تحليله، ويتمثل في الصلة القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع في المخدرات والإرهاب. ولهذا السبب، وفي إطار لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أيد بلدي فكرة إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة وضمن التقارير التي تقدمها البلدان.

وكان الرد الرئيسي للمجلس إزاء هذه المشكلة فرض حظر على الأسلحة من خلال أنظمة الجزاءات التي ينشئها. ومع ذلك، لم تكن النتائج مرضية تماماً في كل مرة. والمشكلة تتفاقم بفعل تنوع مصادر إنتاج الأسلحة، والوسائل المتعددة لنقلها، وتراخي القواعد الداخلية، وغياب الصكوك القانونية الدولية التي تحكم الاتجار في الأسلحة المستعملة وتهريبها والسوق السوداء.

ولهذا، لا بد أن يبذل جهد على الصعيد المحلي والدولي. فعلى الصعيد الداخلي، لا بد من وضع ضوابط أكثر وأفضل للمبيعات. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للمجلس، كخطوة أولى، أن يشجع الدول على تقديم المعلومات بشأن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الأمد الطويل، لا بد من اعتماد صك دولي ملزم قانوناً يشتمل على معاقبة المتورطين في الاتجار غير المشروع في تلك الأسلحة، بما في ذلك السماسرة.

إن جميع الدول - وليس المتلقين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة فحسب - تقع على عاتقها مسؤولية التعامل مع تهريب تلك الأسلحة وإنتاجها. وحقيقة الأمر، فإن بلادي ترى أن البلدان المنتجة والمصدرة تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية. وعلينا أن نطلب منها أن

وأخيراً، يود وفد بلادي أن يعرب عن تأييده لتوصية الأمين العام بتعزيز الشفافية في مجال الأسلحة من خلال جملة أمور، منها المشاركة الشاملة والمتواصلة للدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، يشيد وفدي بعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل التابع للأمم المتحدة في العام الماضي، الذي وافق على توسيع نطاقه ليشمل منظومات الدفاع الجوي المحمولة بوصفها فئة فرعية جديدة. وينبغي أن تكون هذه التطورات هادياً لنا في جهودنا لتكثيف آلياتنا القائمة حيال التهديدات في بيئة أمنية متغيرة.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي ممثل المكسيك، الذي أعطيه الكلمة.

**السيد بوخالتي** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): في البداية، يود وفد بلادي أن يشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة العلنية بشأن مسألة تتصف بأهمية فائقة بالنسبة لبلدي. وأود كذلك أن أشكر الأمين العام على تقريره إلى مجلس الأمن، الوارد في الوثيقة S/2003/1217 عن الطرق والوسائل التي يمكن للمجلس أن يسهم بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأود أيضاً أن أعرب عن امتناني وتقديري لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبوياسو آبي، على عرضه للتقرير.

وكون أنه في كل عام يسقط مئات الآلاف من الأشخاص ضحايا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إنما يفرض على مجلس الأمن أن يتصدى لمسألة انتشار تلك الأسلحة في إطار مسؤوليته الرئيسية - ألا وهي صون السلم والأمن الدوليين.

وعند النظر في هذه المسألة، ينبغي أن يُنظر في طائفة واسعة من الأسباب المؤدية إلى زعزعة الاستقرار والناجمة عن

التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة في ما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي على قائمتي

مثل اليابان، أعطيه الكلمة.

**السيد هاراغوتشي** (اليابان) (تكلم بالانكليزية):

سيادة الرئيس، اسمحوا لي أن أبدأ باستعراض التقدم المحرز في الفترة الممتدة منذ تاريخ انعقاد آخر جلسة لمجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ولغاية الآن. وأعتقد أن ثمة مجالين جديرين خصوصاً بالذكر، أحدهما عقد الاجتماع الأول الذي يجري كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة، والآخر اتخاذ قرار الجمعية العامة المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" بالإجماع.

ففي الاجتماع الذي يعقد كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة، والذي رأسه السفير كونيكو إينوغوتشي، سفير اليابان إلى مؤتمر نزع السلاح، تم بوضوح الإقرار بأن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والآثار السلبية المترتبة عليه يمثل كلاهما مشكلة ذات بعد عالمي، وقد تم تحديد التعددية بوصفها مبدأ توجيهياً في التعاون مع مشاكل من هذا القبيل. وعلى وجه الخصوص، وبفضل الإجراءات المستندة إلى توافق الآراء، كان ثمة دلالة كبيرة لمشاطرة البلدان المشاركة في الاجتماع - بما فيها تلك التي تعاني من انتشار الأسلحة الصغيرة - الشعور بأنها قادرة على الدفع بعملية نزع السلاح في ميدان الأسلحة الصغيرة بجهودها الذاتية.

علاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن الاجتماع

شهد - نتيجة تقديم الرئيس بياناً ملخصاً بالمهام الجديدة بالأولوية - دعماً واسعاً لضرورة التعاون الدولي في تسوية المشاكل، وفي ما يتعلق بالمهام ذات الصلة التي يتعين التطرق

تضطلع بقدر أكبر من المشاركة والالتزام من جانبها فيما يتعلق بالإجراءات التي اعتمدها منظمنا بغية التحكم في هذه الأسلحة.

وإذ شاركنا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ خامساً، المكلف بإجراء دراسة جدوى لوضع صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة حسنة التوقيت وموثوقة، ترحب المكسيك باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، للقرار ٢٤١/٥٨، الذي يهيئ لبدء المفاوضات بشأن ذلك الصك الدولي هذا العام، في جملة أمور.

وكما يرد في تقرير الأمين العام، فإن قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ يطلب إلى الأمين العام كذلك إن يجري مشاورات مع كل الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والهيئات الدولية والخبراء في هذا المجال بشأن اعتماد إجراءات جديدة تستهدف تكثيف التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

وقد شاركت المكسيك في أعمال المجلس بصفتها عضواً غير دائم العضوية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وسنواصل إيلاء الاهتمام الوثيق بأعمال هذا المجلس.

إن موضوع هذه المناقشة المفتوحة الأولى يشكل بالنسبة لبلدي مسألة تتجلى فيها أهمية الجمع بين جهود مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوكالات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لبلدي الحض على تطبيق التوصية ٤ الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والتي تشير إلى ازدياد

الأسلحة، لا يكفي مجرد اتخاذ قرار على مستوى مجلس الأمن. فمن الضروري أيضا أن يصار، بعد اتخاذ هذا القرار، إلى رصد تنفيذه، واتخاذ تدابير إنفاذ في حال انتهاكه.

لقد نص قرار مجلس الأمن الذي اتخذ مؤخرا والذي يأذن بتطبيق حظر الأسلحة في الصومال، على إنشاء فريق رصد، وطلب تصنيف قائمة بالانتهاكات. إننا نرحب بهذه العناصر بوصفها علامة على أن مجلس الأمن مدرك تماما لأهمية رصد تنفيذ حظر الأسلحة. وسوف يشكل النهج المعتمد في هذا السياق نموذجا قيما لدى اتخاذ تدابير مماثلة لحظر الأسلحة في مناطق صراعات أخرى.

ومن جهة أخرى، فإن مراقبة الأسلحة الصغيرة من الجانب المتعلق بالطلب تتسم بنفس القدر من الأهمية. وهذا يعني أنه يتعين أيضا على المجتمع الدولي، بغية معالجة مشكلة الصراع في مختلف أنحاء العالم، السعي إلى اتخاذ تدابير من أجل استئصال الطلب على الأسلحة الصغيرة. وبوجه خاص، يتسم بأهمية حاسمة، بغية إنهاء صراع ما وإرساء الاستقرار في مجتمع من المجتمعات، الحض على نزع سلاح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم. وبغية تشجيع التعاون في جهود جمع الأسلحة، ينبغي توفير حوافز اقتصادية معقولة، ويتسم بالأهمية الحاسمة نفسها توفير فرص عمل ملائمة لترغيبهم في تسليم أسلحتهم، بحيث يبدأون حياة جديدة.

وقد قيض لي، بوصفي عضوا في فريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصص لبوروندي، أن زرت هذا البلد في نهاية العام الماضي. وقد تأثرت إيجابيا لرؤية عملية تسريح جنود الأحزاب المتمردة تنفذ بصورة حدية عقب التوصل إلى اتفاق للسلام. ويجري حاليا بذل جهود نزع السلاح في بوروندي في سياق التجميع، وبذا فإن نجاح هذه الجهود أو فشلها يتوقف قبل كل شيء على مدى إمكانية إقناع الجنود السابقين بالحضور إلى مناطق التجمع.

إليها، لضرورة القوانين المحلية، والنهوض بالتعاون الدولي، وتدريب من يتوقع مشاركتهم في الأنشطة ذات الصلة، وتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية في هذا المجال.

وإننا مسرورون لنجاح الاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين، ونود، بوصفنا البلد الذي يرأس الاجتماع، أن نشكر مرة أخرى جميع الدول المشاركة على تعاونها. وفي الوقت نفسه، واستعدادا للاجتماع الثاني الذي سيعقد في عام ٢٠٠٤، وبالتالي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والمقرر أن يعقد في عام ٢٠٠٦، نعتقد أن من الأساسيات تعزيز الزخم المتولد حاليا بشأن هذه المسألة.

ومع أننا شهدنا النجاحات المشار إليها في مجال الأسلحة الصغيرة، على نحو ما بينه بحق تقرير الأمين العام، يبقى ثمة عدد من المسائل التي تحتاج إلى علاج جدي.

وكما سبق لي أن ذكرت، تم اتخاذ قرار الجمعية العامة بشأن هذه المسألة بالإجماع، وكانت اليابان إحدى الدول التي قدمت هذا القرار. وقد اتسمت مسألة الإجماع بأهمية خاصة لأن القرار تضمن بندا بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن صك دولي يخول الدول تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها. وإن إنشاء صك دولي بشأن التعقب يتسم بأهمية خاصة في التصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة من الجانب المتعلق بالتزويد. وترى اليابان أن مجال التعقب يحتاج إلى أن يولى أولوية عليا. ومن هذا المنظور، نتطلع إلى رؤية نتائج ملموسة يخرج بها الفريق العامل الذي سيبدأ أعماله في شهر شباط/فبراير المقبل.

من ثم، أود أن أثير مسألة إجراءات حظر الأسلحة بوصفها طريقة من طرق مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة من الجانب المتعلق بالتزويد. وبغية تنفيذ حظر فعال على

إلى النشوب فحسب، بل وجهة تخفيف الطلب على الأسلحة الصغيرة.

وفي إطار الأمثلة الملموسة على هذا النهج، تود اليابان أن تشاطر أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، عند الاقتضاء، ما شهدته من تجارب وأحزته من نتائج في إطار برنامجها لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يجري الاضطلاع به حاليا في أفغانستان. وتعكف اليابان منذ فترة طويلة على تنفيذ مشاريع "الأسلحة مقابل التنمية" التي توفر في إطارها المساعدة الإنسانية تعويضا عن تسليم الأسلحة الصغيرة. وسوف نواصل بذل هذه الجهود، ونعتمد نقل التجربة المكتسبة من برامج جمع الأسلحة في كمبوديا إلى مشاريع أخرى لجمع الأسلحة الصغيرة في مناطق أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

ونأمل أن يواصل مجلس الأمن إيلاء الاهتمام لهذه المسألة الهامة. ونود أيضا أن نطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويدنا بتقارير مرحلية حسبما يراه مناسبا.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** المتكلم التالي على قائمتي ممثل جنوب أفريقيا أعطيه الكلمة.

**السيد روبنهايمر (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):** أود أن اغتنم هذه الفرصة لكي أهنيكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير وأعرب عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن مسألة تؤثر تأثيرا كبيرا علينا جميعا. وتود جنوب أفريقيا أيضا أن تشكر الأمين العام على تقريره عن الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217)، الذي يتضمن العديد من التوصيات الجديرة بالاهتمام. وينوه وفدي بشكل خاص بالتوصيات بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، ونسلم بالدور القيم الذي يضطلع به مجلس الأمن في مكافحة الاتجار غير

وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري توفير المساعدة كذلك في مرحلة ما قبل التجميع. بيد أنني علمت أن البنك الدولي ينتهج سياسة لا تحيز، مبدئيا، توفير المعونة للعسكريين. لكنني أرى، على فرض أن مساعدة الجنود السابقين في مرحلة ما قبل التجميع تصبح لازمة لنجاح برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أنه قد يكون من الضروري أن يجد البنك الدولي بديلا مقبولا لسياسة المعونة التي يتبعها في ما يتعلق بهذه المسألة.

لقد سمعت أن ما تتراوح نسبته بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من مداوات مجلس الأمن هذه الأيام - في ما يتعلق بالاجتماعات الرسمية - مكرس لعمليات حفظ السلام وأنشطة السلام الأخرى التي تقوم بها الأمم المتحدة في أفريقيا. إن التنمية الاقتصادية في أفريقيا تتوقف إلى حد كبير على السلام والاستقرار، لكن انتشار الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع في صفوف السكان في مناطق الصراع يجعل الصراعات في أفريقيا تنطوي على آثار تدميرية أكبر ويجعل تسويتها أكثر صعوبة بكثير. وهذا يعني أن الحالة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في أفريقيا تنطوي على جانب كبير من الخطورة.

وفي هذا الصدد، دعوني أثنى على المناقشات الحية التي جرت العام الماضي في مجلس الأمن في ما يتعلق بمشاكل غرب ووسط أفريقيا. وما ينطوي على أهمية خاصة في هذا الصدد أن أعضاء مجلس الأمن أقروا بالكامل بأهمية الجهود التي تبذلها المجموعات دون الإقليمية من قبيل الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة. وقبل كل شيء، تكتسي عملية نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بوصفها أحد مقومات جهود بناء السلام بعد وقف إطلاق النار، أهمية أساسية لا لجهة جمع الأسلحة وتخفيف خطر عودة الصراع

الدول ويمنع تحقيق التنمية فيها ويؤدي إلى تقويض الحكم الرشيد. وتقوم الحاجة إلى التصدي على سبيل الإلحاح للمعانة البشرية التي تسببها تلك الأسلحة بطريقة عملية ومنهج عملي المنحى، مما يوفر مضمونا للعديد من البيانات التي أصدرت بشأن هذه المسألة في الماضي القريب.

وفي ذلك الصدد، يسر جنوب إفريقيا أن تلاحظ من تقرير الأمين العام أن تقدما كبيرا قد أحرز في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ونؤمن بأن المفاوضات لإبرام صك بشأن تعقب هذه الأسلحة، التي ستجرى في فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية، ستكفل بإبرام صك عملي وفعال سيساعد الدول الأعضاء في تعقب منشأ هذه الأسلحة والطرق التي استخدمت في نقلها. وسييسر ذلك الصك أيضا التنفيذ الفعال لعمليات حظر الأسلحة، كما هو مفوض بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسيجعل التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعايير الأدنى لوسم هذه الأسلحة وحفظ سجلات بها من العسير بشكل متزايد الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى الالتفاف على عمليات الحظر تلك.

وتتفق جنوب أفريقيا مع ملاحظة الأمين العام بأن مسائل شهادات المستخدم النهائي وأنشطة السمسرة غير المشروعة برزت كمجالات يمكن فيها تعزيز التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة. وقد تعلمنا من التجربة مع شهادات المستخدم النهائي الاحتمالية وأنشطة السمسرة غير المشروعة أنه، إذا لم تمنع تلك الأنشطة، فإننا سنفشل بالتأكيد في مساعينا للقضاء على آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن المأمول أن يتكامل العمل الذي تتوخاه الجمعية العامة بشأن أنشطة السمسرة غير المشروعة بالتوصل إلى تفهم أفضل لتلك المسألة وتحديد خطوات عملية للقضاء على تلك الأنشطة.

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

يحدد برنامج عمل الأمم المتحدة الذي اعتمده المجتمع الدولي في عام ٢٠٠١ خطوات هامة ينبغي لنا، بوصفنا دولا أعضاء، أن نتخذ بشأنها إجراء على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه. إن التنفيذ الكامل والمبكر لبرنامج العمل أساسي إذا أريد لنا أن ننجح في جهودنا الجماعية للتصدي لهذا الاتجار غير المشروع، الذي يؤثر علينا جميعا.

وقد اثبت اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل - الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ في ظل القيادة المقتردة للسفير أنغوشي ممثل اليابان - أن الإرادة السياسية موجودة، بالتعاون مع المجتمع المدني، للقضاء على هذا الاتجار غير المشروع. وأعطت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤١/٥٨، الذي اتخذته مؤخرا، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأولوية لعمل المجتمع الدولي وحددت جدول أعمال الأسلحة الصغيرة حتى عام ٢٠٠٦، الذي ستستعرض فيه الدول الأعضاء تنفيذ برنامج العمل. وبموجب ذلك القرار، حدد الإطار الزمني للمؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل لعام ٢٠٠٦ وحدد مكان عقد المؤتمر، وأنشئ فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض على إبرام صك دولي بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التفويض بالقيام بالمزيد من العمل بشأن المسألة الهامة - مسألة السمسرة.

وما زال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها المفرط يمثل تهديدا للأمن وللاستقرار في العديد من

ووفقا لذلك، فإننا نتفق بأن المجلس سيبقي هذا الأمر قيد نظره وسيواصل اتخاذ خطوات فعالة وعملية لدعم تنفيذ برنامج العمل.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

**السيد هيرالدو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):** أود في البداية، أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن هذا الشهر وعلى تنظيمكم لهذه المناقشة. وبالنسبة لكولومبيا، فإن مما يشكل مصدرا للارتياح أن نرى البلد الشقيق شيلي يرأس جهاز الأمم المتحدة المكلف بالمهمة العسيرة صون السلام والأمن الدوليين.

أود أن أبدأ بياني ببعض التأمّلات بشأن الموضوع الذي نلظر فيه. وتبدأ إحدى أسوأ المآسي التي يبدو أن معظم البشرية محكوم عليها بمشاهدتها من استعمال أو إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن التجارة فيها والاتجار غير المشروع بها. وعلاوة على ذلك، فإن كل ما يسمى بالصراعات المنخفضة الحدة تؤجج وتستمر وتتوسع وتعمق وتدهور بسبب عجزنا عن مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة بشكل فعال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانيات تسوية تلك الصراعات عن طريق التفاوض تتأثر سلبا بسبب التدفق المستمر لأدوات الحرب والموت تلك. بل إن اتفاقات السلام التي وقع عليها بالفعل فشلت بسبب تسليح الأطراف الذي يسره الاتجار العالمي بهذه الأسلحة.

وإذا كان العالم يشعر بالصدمة أو لا يشعر، فإن العالم يتفرج بينما يظهر المتاجرون الرئيسيون بالأسلحة في مجالات التسلية مع إفلات مطلق من العقاب على الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها ضد الإنسانية.

وبالرغم من أن الأمم المتحدة لم تأذن بعد بالقيام بعمل محدد بشأن مسألة شهادات المستخدم النهائي، فإن جنوب أفريقيا تؤمن بأنه ينبغي للجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تنظر في إمكانية إنشاء آلية لدراسة تلك المسألة الهامة ولتزويد الجمعية بتوصيات بشأن كيفية التصدي لها.

وقد حددت سياسة جنوب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة أهمية النهج الإقليمية في التصدي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعلمنا من تجربتنا أن السلام والأمن شرطان لتحقيق التنمية المستدامة. ويحدد إدراج مبادرة للسلام والأمن في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التزام القارة الأفريقية بتعزيز الظروف الطويلة الأمد لتحقيق التنمية والأمن.

وفي ذلك الصدد، تؤيد جنوب أفريقيا توصيات الأمين العام المتعلقة بمبادرات نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، كما أننا نرحب بإدراج تلك التدابير في عمليات السلام التي يأذن بها مجلس الأمن. ولا يمكن التقليل من أهمية المشاركة والدعم من جانب المؤسسات المالية الدولية فضلا عن الوكالات الإنمائية ذات الصلة - لا سيما في عملية إعادة الإدماج، إذ أن مشاركة هذه المؤسسات والوكالات ستضمن نجاح عملية نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم بأسرها.

وما زالت جنوب أفريقيا تؤمن بأن لمجلس الأمن والجمعية العامة دورين تكمليين، لكنهما متميزان، في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه. وبالتالي، من المهم تبادلي تضارب المبادرات في مجالات الجهد المشترك الذي يبذله المجلس والجمعية، كما هو محدد في تقرير الأمين العام.

وبالنسبة لوفدي، إن مما له أهمية خاصة أن الأمين العام أبلغ في تقريره عن تقدم ملحوظ أو بوادر مشجعة فيما يتعلق بمعظم التوصيات التي ينبغي أن تنفذها الدول الأعضاء، بينما لم يكن التقدم بشأن التوصيات التي ينبغي أن ينفذها مجلس الأمن مباشرة مماثلاً للتقدم في الجانب الأول ولم تكن البوادر مشجعة كذلك.

في الحقيقة، إن الدول الأعضاء ستبدأ في الجمعية العامة هذه السنة مناقشة إبرام صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة غير المشروعة وتعقبها - التوصية ١. والدول ملتزمة أيضا بتقديم الدعم الفني والمالي لنظام تعقب الأسلحة والمتفجرات التابع لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية - التوصية ٢؛ وفي هذه المهمة تؤكد على أهمية التمويل الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية. وعززت الدول الأعضاء أيضا الشفافية في التسلح من خلال زيادة المشاركة في سجل الأسلحة التقليدية وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية - التوصية ١٢.

ومع ذلك، يلاحظ عدم امتثال بعض الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة - موضوع التوصية ٥ - بسبب الافتقار إلى التشريع الوافي، وعدم الإنفاذ ومحدودية القدرة التقنية. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالتشريعات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة على واردات وصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها أو فيما يتعلق باستعمال شهادات المستخدم النهائي الموثقة - وهذا يتصل بالتوصية ٩. وقد لوحظ ذلك في السنة الماضية خلال اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل ٢٠٠١. وقدمت ٩٨ دولة فقط تقاريرها، التي أوضحت أن لدى ٧٨ منها قوانين لضبط الاستيراد والتصدير، وأن ٣٩ فقط تستوفي مستلزمات شهادة المستخدم النهائي. بل مما يشير قلقا زائدا الحالة فيما

أما في الأمم المتحدة، فإننا نتكلم طويلا عن منع نشوب الصراعات وتسويتها. وأحد السبل الأولية والفعالة لا لتسوية هذه الصراعات، المسماة على نحو خاطئ بالمنخفضة الحدة، ومنع نشوبها فحسب، بل أيضا لجعلها مستحيلة تقريبا، يتمثل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبة التجارة المشروعة في تلك الأسلحة بشكل أكثر فعالية. وقد اضطرت المنظمة بعملية بشأن تلك الأمور يقدرها بلدي - بالرغم من أنها عملية بطيئة. ومع ذلك، ينبغي أن نسأل أنفسنا عما إذا كانت الجهود الجارية وافية وفعالة بشكل كاف لوضع حد لهذه الآفة.

إن مئات القتلى والجرحى، والأشخاص الموقوفين الذين تشوهم هذه الأسلحة في تدميرها الهائل سنة بعد سنة، يتطلبون منا مزيدا من العمل، ومزيدا من الالتزام ومزيدا من الخيال لمواجهة هذه المشكلة. هل يستطيع مجلس الأمن معالجة هذه المشكلة في إطار الفصل السابع من الميثاق بنفس الطريقة التي استخدم بها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمكافحة الإرهاب، آخذا في الحسبان أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا مماثلا للسلام والأمن الدوليين، بل تهديدا أكبر؟

هنا أهي ملاحظاتي الأولية وأبدأ تعليقي على التقرير المعروض علينا للنظر فيه. إن مقترحات الأمين العام الاثني عشر يمكن أن تقسم على النحو التالي: المقترحات التي يمكن أن ينفذها مجلس الأمن مباشرة - وهي التي تتصل ببناء السلم، ومنع نشوب الصراعات وحظر توريد الأسلحة ونظم رصدها - والمقترحات التي ينبغي أن تنفذها الدول الأعضاء، والتي لا يسع مجلس الأمن إلا أن يناشدها الامتثال أو يشجعها عليه.

إلى اعتماد تدابير إضافية مثل إصدار الشهادات بعد الشحن والتحقق المضاعف من شهادات المستخدم النهائي.

فيما يتعلق بالتوصيات التي يتوقف تنفيذها على مجلس الأمن، نلاحظ تقدما أقل من التقدم المحرز بشأن التي يعود تنفيذها إلى الدول. ولم يُعَرِّ المجلس انتباها يذكر لاقتراح الأمانة العامة إنشاء دائرة استشارية معنية بالأسلحة الصغيرة على أساس التمويل من مصادر خارج الميزانية - التوصية الثالثة في التقرير. ولم يعزز تفاعله مع الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة بغية وضع استراتيجيات طويلة الأجل في إطار منع نشوب الصراعات وبناء السلام - موضوع التوصية ٤. ولم يسجل المجلس تقدما فيما يتعلق بالروابط بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولم يجرز تقدم فيما يتعلق بالصلات مع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة - موضوع التوصية ٦.

فيما يتعلق بالتوصية ٧، المتصلة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، سُجِّلت بعض الجهود الهامة من مجلس الأمن. ومع ذلك، هي ليست كافية بسبب عدم الامتثال للتوصية ٨ المتعلقة بتمويل تلك البرامج من ميزانية عمليات حفظ السلام. إن تمويل تلك البرامج بأموال التبرعات، التي عادة ما تكون محدودة جدا، يعرض عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مناطق ما بعد الصراع لخطر كبير و، بالتالي، بناء السلام. وإضافة إلى ذلك، هو يترك في مناطق الصراع كميات ضخمة من الأسلحة والذخائر بلا رقيب، فتنتقل إلى المناطق والبلدان الأخرى التي يدور فيها صراع.

ويتعين على مجلس الأمن أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام للتوصية ١٠، المتعلقة بعمليات حظر توريد الأسلحة في الحالات التي هي قيد نظره، ولا سيما عمليات الحظر

يتعلق بأنشطة السمسرة: إذ أن ١٦ دولة فقط لديها نظم داخلية تغطي هذا الجانب.

اسمحوا لي هنا، سيدي الرئيس، أن أشدد عرضا على أنه ينبغي لآليات ضبط التصدير ألا تقوم على أساس معايير لا تأخذ في الاعتبار إلا آراء ومصالح البلدان المنتجة والمصدرة، دون اعتبار لمصالح البلدان المستوردة، وخاصة البلدان المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن معايير من قبيل مراعاة حقوق الإنسان، ووجود صراعات داخلية واختلال التوازن بين نفقات الدفاع والتنمية، على الرغم من أنها مشروعة بل ومحمودة، هي بطبيعتها معايير ذاتية وليست موضوعية. وعلاوة على ذلك، إن هذه المعايير، التي تطبقها الدول المصدرة، تنتهك حقوق كل الدول في استيراد وحياسة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن أنفسها واحتياجاتها الأمنية، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس. وهذه المعايير تميل أيضا إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل وإلى البت من جانب واحد فيما ينبغي أن يكون من احتياجات الأمن والدفاع وأولويات التصدير للبلد. وهذه حالة طبق المثال تنتهي فيها النوايا الحسنة من الدول المصدرة - لضبط صادرات الأسلحة الصغيرة وتقليل خطر تحويل تلك الأسلحة إلى تجارة غير مشروعة - إلى إحداث ضرر كبير، هو حرمان الدولة المستوردة من الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة لقواها الشرعية التي تحتاجها لمكافحة المجرمين والإرهابيين، الذين يملكون من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما يكفي لزراعة استقرار بلد من البلدان.

ولذلك، نحن نرى أن الأمر سيكون أكثر إنصافا وفعالية بإنشاء نظام وطني قوي لشهادات المستخدم النهائي، فضلا عن إنشاء نظام عالمي وإقليمي لشهادات المستخدم النهائي، وإنشاء آلية لتبادل المعلومات والتحقق. وندعو أيضا



وبسبب هذه العواقب الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية الوخيمة الناجمة عن تلك الآفة، والتهديد الخطير الذي تمثله للسلم والأمن والاستقرار الدولي، فمن الأهمية الحيوية أن توضع ضوابط وقواعد للتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وكما ذكر مجلس الأمن هذا من قبل، فإن البلدان المصدرة للأسلحة ملزمة بممارسة أقصى درجات المسؤولية في هذه المعاملات، وينبغي لكل البلدان أن تمنع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادة تصديرها بشكل غير مشروع.

لقد ذكر الأمين العام، وعن حق، أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تسبب في وفاة الملايين من البشر في جميع أنحاء العالم سنويا، هي أسلحة الدمار الشامل الحقيقية. وكان وزير خارجية كولومبيا محقا كذلك عندما قال في بيانه أمام هذا المجلس في ٢ آب/أغسطس:

“ومن المفارقات أن معظم الصراعات التي تستخدم فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع في العالم النامي، بينما تنتج معظم تلك الأسلحة في العالم المتقدم. وتتطلب هذه المفارقة المفجعة أن يطبق على التجارة العالمية في تلك الأسلحة مبدأ تم قبوله بالفعل في مكافحة الاتجار في المخدرات: مبدأ المسؤولية المشتركة” .... (S/PV.4355).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد كوليك (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن تقديرنا لوفد شيلي ولكم شخصيا، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام

المفروض على الأطراف الفاعلة من غير الدول. وينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام لتقييد إمدادات الذخائر للأسلحة التي أصبحت متوفرة على نطاق واسع للأطراف الفاعلة من غير الدول في البلدان أو المناطق التي تدور فيها صراعات أو هي خارجة من صراعات مسلحة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يجدر التأكيد على الملاحظة التي أبدتها فريق الخبراء المعني بالصومال، وهي أن الجماعات المسلحة في ذلك البلد تحتاج إلى الحصول بصورة منتظمة على الذخائر أكثر من حاجتها إلى الأسلحة، المتوفرة فعلا بكميات كبيرة في الحرب الفوضوية التي يعاني منها البلد. ولذلك أوصى الفريق بأن تحت الدول المجاورة والقريبة على إنشاء مكاتب للمساعدة فيما يتعلق بالجزاءات في أراضيها بمساعدة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وهذه توصية وجيهة وتنطبق على كل الصراعات التي يتخللها تكديس يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وانتشار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر بشكل لا ضابط له. وتقع على البلدان المجاورة مسؤولية تفادي السماح باستخدام أراضيها في إرسال الأسلحة والذخائر إلى أطراف مسلحة من غير الدول في البلدان التي تشهد صراعات. وينبغي للأمم المتحدة أن تحض هذه البلدان على الاضطلاع بمسؤولياتها والامتثال لالتزاماتها.

واسمحوا لي أن أختتم بياني هذا بالإشارة إلى أنه خلال العقد المنصرم، أدى استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى وفاة الملايين من البشر، وإصابة ستة ملايين بجروح بالغة أو إعاقتهم بصورة مستديمة، وأسهم في التروح القسري لـ ٢٠ مليون شخص. وتخصص البلدان التي تمر بصراعات، وكلها من البلدان النامية تقريبا، أكثر من ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعلاج ضحايا هذه الصراعات ومحاولة السيطرة على حوالي ٢٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة حول العالم.

تحسين قدرتها على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وقد يتطلب ذلك أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة مالية كبيرة.

وتتني أوكرانيا على تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المقدم في اللجنة الأولى في العام الماضي. ونؤيد تماما توصيات هذا الفريق بشأن وضع صك دولي، يكون مفتوحا للجميع، بغية زيادة القدرات الوطنية للدول على الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها بطريقة حسنة التوقيت وموثوق بها، فضلا عن ضبط الأسلحة ذات الطابع غير المشروع.

إن منع الانتشار المنفلت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه هو أحد المسائل الهامة التي ينبغي لمجلس الأمن أن يتناولها. ومن الواضح أن تهيئة الظروف المؤاتية للتنمية والأمن على المدى الطويل غير ممكنة إن لم يتم حل الصراعات الحالية واتخاذ التدابير الملائمة بهدف ضمان الاستقرار في حالات ما بعد الصراع.

لقد أحرز المجلس تقدما كبيرا في هذا العمل، ولكنني أعتقد أن بوسعنا القول إنه ما زال أمامنا شوط طويل من الرصد المفصل والعمل مع دوائر الأعمال والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات الفاعلة - دوليا وإقليميا وعلى المستوى المحلي - فيما يتعلق بتنفيذ قرارات حظر الأسلحة.

إن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط والاتجار غير المشروع فيها ما زال يغذي الصراعات ويزيد من حدتها، إلى جانب تأخير حلها. ومجموعة التدابير الإبداعية التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز الامتثال لعمليات حظر الأسلحة، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة مستقلة للخبراء وآليات للرصد، قد تمخضت عن نتائج إيجابية، لا سيما في أنغولا وسيراليون. وفي نفس

على تقريره الوافي وحسن التوقيت بشأن هذه المسألة (S/2003/1217).

إن الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتكديسها بصورة غير مشروعة، لا يزال من أكبر العقبات على طريق التنمية المستدامة، ومنع نشوب الصراعات وحلها وبناء السلام فيما بعد الصراع. ولا يزال يمثل تهديدا خطيرا للأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

وما فتئت أوكرانيا تعرب عن قلقها بشأن العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على هذه الظاهرة، التي تؤدي إلى سقوط مئات الآلاف من الأرواح البريئة في مختلف أنحاء العالم، وهو ما يبرز البعد العالمي لهذه المشكلة. ونحن على اقتناع عميق بأنه بدون بذل جهود متضافرة من قبل المجتمع الدولي لمنع انتشار هذه الأسلحة دون ضابط أو رابط، يتعذر صون السلام والأمن الإقليمي والعالمي.

إن برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والمنعقد في عام ٢٠٠١، يمثل خطوة هامة وإن كانت خطوة أولى فحسب على طريق تحقيق هدف التغلب على هذه الآفة. ونأمل أنه من خلال عملية المتابعة التي بدأت في العام الماضي بنجاح، سيتمكن جعل تنفيذ برنامج العمل هذا أكثر فعالية، إلى جانب إيجاد الوسائل لتعزيز ومواصلة تطوير التدابير الواردة فيه.

ونرى أن من الأهمية بمكان تحقيق تنسيق إقليمي بين أنظمة وآليات التحكم الوطنية لمنع عمليات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأوكرانيا تؤكد مرة أخرى أن المسؤولية عن وضع ضوابط للاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع على عاتق الدول التي تحصل على تلك الأسلحة. وفي نفس الوقت، ينبغي تشجيع تلك الدول على

من مخزونها الكبيرة من الذخائر. وتولى أهمية خاصة في هذا الأمر أيضا لآلية المساعدة المنصوص عليها في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية.

وأود أن أشدد على أن أوكرانيا تنتهج سياسة مسؤولة في ميدان تحديد الأسلحة. والتشريع الأوكراني يتوخى اتخاذ تدابير صارمة لمنع تصنيع وحيازة جميع أنواع الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار فيها بشكل غير مشروع. وينص النظام الوطني لمراقبة الصادرات على اتخاذ إجراءات فعالة لمنح تراخيص التصدير والاستيراد. وابتداء من اليوم، يجري بذل جهود لتحسين التشريعات الوطنية في هذا الميدان. وكانت إحدى آخر الخطوات التي اتخذت اعتماد حكومة أوكرانيا لخطة عملها لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ فضلا عن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٠.

في الختام، أود أن أؤكد لكم، سيدي، على أن أوكرانيا ستستمر في الاضطلاع بدور نشط في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تقييد انتشارها غير المنظم. ويمكن لأعضاء مجلس الأمن أن يعولوا على دعمنا فيما يتعلق بهذه المسألة.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): ما زال هناك عدد من المتكلمين في قائمتي. ونظرا لتأخر الوقت اعترمت، بموافقة المجلس، أن أعلق الجلسة الآن.

وسيستأنف المجلس نظره في البند المدرج في جدول أعماله الساعة ١٥/١٥.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.

الوقت، لا تزال مشكلة الاتجار غير المشروع قائمة في مناطق أخرى، مثل الصومال وأفغانستان.

وفي هذا الصدد، نرى أن التقرير الأخير للأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة يقدم صورة مختلطة فيما يتعلق بعمليات حظر الأسلحة. فالقيود المفروضة على إمداد مناطق عدم الاستقرار بالذخائر تتطلب مزيدا من الاهتمام من جانب مجلس الأمن، علاوة على مسألة تحديد الروابط القائمة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد. ونحن نؤيد نظر المجلس في اتخاذ إجراءات ضد الدول التي تتعمد انتهاك قرارات حظر الأسلحة.

وفي هذه المرحلة، نعتقد أنه من المهم أن نستفيد من الدروس التي تعلمناها، بغية ضمان فعالية أي تدابير أخرى قد يتخذها مجلس الأمن. وفي هذا الشأن، سيكون من المفيد أن نواصل التركيز على الموارد المالية المستخدمة في شراء الأسلحة غير المشروعة وتحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية ودوائر الأعمال والمؤسسات المالية ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة في تنفيذ قرارات حظر الأسلحة.

إن أوكرانيا تلتزم بقوة بالجهود العملية المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما فيما يتعلق بتدمير فائض المخزون من الأسلحة الصغيرة والذخائر. وفي هذا السياق، فإننا نتطلع إلى تنفيذ ناجح في المستقبل لمشروع الصندوق الاستثماري للشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، لتدمير ١,٥ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و ١٣٣ ألف طن من الذخيرة في أوكرانيا. وتستهدف هذه الجهود أيضا مساعدة أوكرانيا في التخلص